جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية: واقع وآفاق (1990-2015)

مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: رسم السياسات العامة

من إعداد الطالبة:

* زرقاوي رتيبة.

إشراف الأستاذ الدكتور:

* تلعيش خالد

لجنة المناقشة

1- د. أحمد طيلب.....رئيسا

2- ...د .خالد تلعيش.....مشرفا ومقررا

3- ..سلمى بولرياح..... عضوا مناقشا

جوان 2015

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من لا ينكر فضلهما إلا جاحد جاهل ، إلى من شربت من نبع حنانهما ونعمت بحسن تربيتهما إلى والدي العزيزين و الكريمين أحمد وفتيحة حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى كل إخوتي الأعزاء محمد ،إبراهيم ،ذهبية ،عبد العزيز ومحورية، حفظهم الله

إلى زوجات إخوتي مريم ونادية.

إلى أولاد إخوتي الصغار حفضهما الله ورعاهما معاذ و أنس .

إلى زوجي رفيق دربي " بلال "وعائلته الكريمة

إلى كل صديقاتي خاصة شريك حنان وقسول نعيمة.

إلى كل الأهل والأحباب وكل من يعرفني ومازال يذكرني بالخير

إلى أستاذي المشرف تلعيش خالد الذي ساعدني كثيرا طيلة الموسم الدراسي من خلال إرشاداته ونصائحه القيمة و المفيدة

إلى كل أساتذتي الكرام: تراكة جمال ،عبد السلام عبد الالوي ،طيلب أحمد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذه

رتيبة زرقاوي

الشكر والتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

بداية أشكر الله عز وجل وأحمده على نعمه الكثيرة وتوفيقه

ثم أشكر أستاذي الفاضل الذي أشرف على هذه المذكرة" د. تلعيش خالد." وعلى مساعدته وصبره طوال مدة إنجاز هذا العمل المتواضع ،كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجي " شيخاوي بلال " الذي ساندني ووقف بجانبي كل الوقت

وفي الأخير أشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي ، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة عملي هذا ،وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أوبعيد.

وما توفيقي إلا بالله العظيم.

رتيبة زرقاوي

مقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية وما أعقبها من دمار،بدأ الإهتمام بموضوع التنمية الشاملة من أجل بناء ما دمرته هذه الحرب،ثم أخذ هذا الإهتمام في الإنتشار خاصة مع اتساع المد التحرري ،حيث أصبحت التنمية مطلب تسعى إلى بلوغه كل دول العالم ،وذلك من أجل تطوير مجتمعاتها وتوفير حياة أفضل لأفرادها، وقد عرفت التنمية عدة تطورات ومفاهيم،أهمها التنمية المحلية والتنمية المستديمة والتي أصبحت مطلب أساسي في تنمية المجتمع المحلي، وبالتالي فهي تعتبر جزء من التنمية الشاملة، نيث تهدف هذه الأخيرة إلى تطوير وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات .

بعدما كانت الدولة تعتمد على النظام المركزي في إدارة التنمية،أصبحت في الوقت الراهن غير قادرة على تحمل أعباء الأقاليم المحلية ، وذلك راجع إلى المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها دول العالم، والتي جعلتها تتبنى اللامركزية الإدارية،من أجل تخفيف العبء على المركزية الإدارية ، فقد حاولت الجزائر منذ عدة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية،ويظهر ذلك من خلال موجات الإصلاح المتتالية في منظومة الجماعات المحلية ،خاصة مع مطلع التسعينات في كل المجالات ،الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،قصد توسيع مشاركة المواطنين في الحكم المحلي وتحقيق التنمية المحلية ،ومن أهم القوانين التي صدرت في إطار هذه الإصلاحات قانون البلدية ،القانون رقم 90- 08 والقانون رقم 11 -10، قانون الولاية، القانون رقم 90- 09 والقانون رقم 12-07 ،وذلك لمواكبة التحولات الدولية و تأثيراتها على وظائف الدولة في الجزائر .

إن إصلاح نظام الإنتخاب يعد أساس إصلاح النظام الديمقراطي،والجزائر تأخذ بالنظام الديمقراطي كأساس لنظامها السياسي،كما أخذت بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري،الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية،وقد أدى هذا إلى وجود تنظيم إداري محلي بموجبه يدير الأفراد شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية .[1]

[1] فريدة مزياني ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري** . شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة منتوري – قسنطينة ،كلية الحقوق ، 2005 ص06

حيث تسعى الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية في كل المجالات وعلى كل المستويات، من أجل تطوير وترقية المجتمع ،وتحسين الظروف المعيشية للمواطن وتوفير حاجاته التي لا تكاد تنتهي، إضافة إلى تخفيض حجم الواردات ورفع الإنتاج من أجل التصدير، وتحقيق الإكتفاء الذاتي .

لذلك كرست الدولة الجزائرية مثل بقية دول العالم اللامركزية الإدارية ،في مختلف دساتيرها وقوانينها الوطنية ،حيث نجد في نص المادة 16من الدستور الجزائري لسنة 1996 ما يلي"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ". [1]

وبما أن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) تمثل الوحدة الأساسية للحكم المحلي والإدارة في الجزائر ،تعتبر الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية ،خ ة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة .

وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذه الدراسة إبراز أهم الإصلاحات والتطورات التي مست منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثرها في التنمية بداية من التسعينيات .

1– أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول الشريك الأساسي للدولة في الإدارة المحلية ، والمتمثل في الجماعات المحلية،وعلى ضوء ما تقدم فان موضوع الجماعات المحلية في ظل نظام التعددية السياسية له أهمية كبيرة من الناحية العلمية،ومن الناحية العملية .

أ– من الناحية العلمية : حيث تكمن أهمية الدراسة من خلال تناول مختلف الجوانب الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر، و تحديد الإطار القانوني والسياسي لها،في إطار التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية الراهنة .

ب– **من الناحية العملية** : وذلك من خلال دراسة قوانين الولاية والبلدية بداية من التسعينات 1990إلى غاية2015 ومعرفة مضمونها ، إضافة إلى معرفة واقع الإصلاحات في منظومة الجماعات المحلية على الفرد و المجتمع وانعكاساتها على الآداء في الخدمة العمومية ، ومدى فعالية المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية و تنمية المجتمع المحلي .

[1] بلال بلغالم ، **إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 12–07**. مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية ،2013/2012، ص 01

2- حدود الدراسة:

للدراسة حدود مكانية و زمانية :

أ- الحدود المكانية :

في هذه الدراسة سنتناول موضوع مهم وهو موضوع الجماعات المحلية ودورها في التنمية ،والذي عرف انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة خاصة في دول العالم الثالث ،حيث سنتناول في هذه الدراسة إصلاح منظومة الجماعات المحلية وأثره في التنمية في الجزائر، وذلك من خلال تناول قانون البلدية وقانون الولاية .

ب-الحدود الزمانية :

في هذه الدراسة تم تناول موضوع إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق ، الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2015 .

حيث سنتناول مختلف التغيرات التي طرأت على منظومة الجماعات المحلية في الجزائر، في ظل الإصلاحات التي جاءت بها القوانين البلدية و الولائية منذ 1990.

3-إشكالية الدراسة :

للجماعات المحلية دور كبير في دفع عجلة التنمية ، باعتبارها الوحدة الأقرب للمواطن وهمزة وصل بينه وبين الإدارة المركزية، ونظرا للدور المهم الذي تلعبه الجماعات المحلية في إدارة التنمية المحلية ،نقف في هذه الدراسة عند أهم الإصلاحات والقوانين التي مستها، وذلك في الفترة الممتدة من1990إلى 2015، ومنه تم طرح الإشكال التالي:

-إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات الأخيرة بداية من التسعينيات في تطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر ؟

4- التساؤلات الفرعية :

إلى جانب إشكالية الدراسة فإنه يندرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي :

-ما مفهوم الجماعات المحلية وما علاقتها بالتنمية المحلية ؟

– ما هي انعكاسات إصلاح منظومة الجماعات المحلية في الجزائر على التنمية المحلية ؟

– ما مدى نجاح المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟

– ما هو واقع التنمية المحلية في الجزائر وكيف يمكن إعتماد الجماعات المحلية كآلية لتفعيلها ؟

5– فرضيات الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية :

– الجماعات المحلية هي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة ،من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.
– لقد كان لإصلاح منظومة الجماعات المحلية في الجزائر انعكاسات على التنمية المحلية،في كل المجالات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وذلك من خلال الإنجازات الهامة والبرامج المختلفة التي عرفتها مختلف البلديات ،إضافة إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع ، و تشغيل الشباب، وغيرها من الآثار الملحوظة .

– لقد أوكلت للمجالس الشعبية المحلية مهمة إدارة التنمية المحلية،حيث منحت هذه المجالس صلاحيات واسعة من أجل تسيير الشؤون المحلية .
– لا تزال التنمية المحلية في الجزائر شعار وهدف منشود لم يتحقق ، ومن أجل تفعيلها يجب على الجماعات المحلية، وإلى جانب الإصلاحات تفعيل دور المواطنين في إدارة التنمية المحلية .

6–الدراسات السابقة :

لقد تزايد الإهتمام في الآونة الأخيرة بموضوع الجماعات المحلية ، وأهميتها في إدارة التنمية المحلية في العالم العربي عامة والجزائر خاصة ، حيث نجد دراسات عديدة تناولت هذا الموضوع ، ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي :

1– دراسة بلال بلغالم بعنوان " **إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 07/12** ، حيث تناول في دراسته الإصلاح القانوني المتعلق بتنظيم وتسيير هيئات الولاية في القانون رقم 12–07، وقد تحدث عن كل ما يتعلق بالولاية من الناحية القانونية ،كما تناول في دراسته المكانة القانونية لصلاحيات وسلطات هيئات الولاية .

2– دراسة مُحَمَّد خمشون بعنوان " **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)**" ،حيث تناول في دراسته التنمية المحلية والمشاركة الإجتماعية

،كما تناول أيضا المجالس الشعبية البلدية كإحدى آليات المشاركة في التنمية المحلية .

3- دراسة فريدة مزياني بعنوان " **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** "،حيث تناولت مبادئ الإدارة المحلية وتشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل التعددية السياسية ،كما تناولت اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والرقابة عليها وفقا لسياسات التنمية المحلية

7- أسباب إختيار الموضوع :

أسباب اختيار هذا الموضوع تنقسم إلى نوعين ، أسباب موضوعية وأخرى ذاتية .

أ- الأسباب الموضوعية :

1- الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في خدمة المواطن والمجتمع ككل ،خاصة في مجال التنمية المحلية .

2- محاولة ربط الدراسة بالإهتمامات الحالية للمجتمع ،وجعلها أكثر عملية .

3- تحديد المواضيع البحثية، وبذل الجهود لدراسة موضوع لم يتناول بالقدر الكافي .

ب- الأسباب الذاتية :

1- الرغبة في التعرف على الموضوع محل الدراسة باعتباره موضوع مهم لدى الفرد والمجتمع .

2- الرغبة في تناول دراسة قريبة من الدراسة التي تناولتها سابقا والتي بعنوان "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ".

8- منهجية الدراسة :

من أجل دراسة هذا الموضوع يجب الإعتماد على عدد من المناهج العلمية، ومن المناهج المعتمدة في هذا البحث :

1- **المنهج الوصفي** : يتم الإستعانة بالمنهج الوصفي لشدة ارتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، وباعتباره طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية أو مشكلة إجتماعية معينة...الخ ،وبالتالي فإن الباحث يعتمد

على المنهج الوصفي في جمع معلومات عن ظاهرة محل الدراسة وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة ،

2- المنهج التاريخي : والذي يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو إندثارها ، كما أن المنهج الوصفي يعد مصدرا لتزويد علماء السياسة بالأدلة المثبتة أو المنفية لمنطق النظرية ، إضافة إلى أنه يسمح لنا بفهم الحاضر ، أو على الأقل هو أداة أساسية للوصول إلى فهم المتغيرات المرتبطة بالأوضاع القائمة ،

3- المنهج المقارن : حيث يعتبر المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية ، وقد تم الإعتماد عليه في هذه الدراسة من أجل مقارنة الظروف العامة التي ميزت العملية التنموية في الجزائر ، والمقارنة بين الأطر العامة والمؤشرات التي ميزت أداء الجماعات المحلية .[1]

إضافة إلى المناهج فقد تم استخدام عدد من الإقترابات المستعملة في حقل العلوم السياسية والمتمثلة في :

1-**الإقتراب النسقي** : إذ يفيدنا هذا الإقتراب في تحديد طبيعة التفاعلات بين مكونات النسق السياسي ، ومدى استجابة هذا النظام للمدخلات السياسية الداخلية لمختلف الفاعلين ،

2- **الإقتراب الإتصالي** : وذلك لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ومدى إنعكاسها على مستويات واتجاهات أداء الجماعات المحلية ، في مجال التنمية المحلية ،

3- **الإقتراب الوظيفي** : ويساعد على إبراز الأدوار الوظيفية ،حيث تم تناول صلاحيات واختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر مع التركيز على الإختصاصات التنموية ، وتحديد مختلف الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين في عملية التنمية المحلية .[2]

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر(دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)**.جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص:ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ،2011/2010ص12

[2] عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 13

4- **الإقتراب القانوني المؤسسي** : ومن خلاله يتم إبراز القوانين والمواد المنظمة للمؤسسات السياسية،حيث تناولت هذه الدراسة قوانين الجماعات المحلية (الولاية – البلدية) .

فالإقتراب المؤسسي يرى أن السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر في العملية السياسية ، إلا أنه ينبغي دور الأفراد وقيمهم وكذلك السياق الثقافي والإجتماعي للمؤسسة بعين الإعتبار .[1]

9- تقسيم الدراسة :

لقد أصبح موضوع التنمية المحلية مرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الجماعات المحلية،حيث تعتبر التنمية المحلية من أولويات واهتمامات الجماعات المحلية ، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة لها في المجال التنموي ،الممنوحة لها في إطار الإصلاحات الكثيرة التي عرفتها ،خاصة مع مطلع التسعينات، ومنه تم طرح الإشكالية التالية " **إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات الأخيرة في تطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر ؟**".

ومن أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة تم إعتماد الخطة التالية :

تناولت الدراسة ثلاث فصول ، حيث تناول **الفصل الأول** الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية ، وتم التطرق فيه إلى ثلاث مباحث ، فالمبحث الأول تناول مقاربة معرفية للتنمية، والذي جاء فيه المفهوم التنمية وأنواعها ومستوياتها، كذلك النظريات والإستراتيجيات .

أما المبحث الثاني فتناول التنمية المحلية : مقاربة ابستيمومعرفية ، والذي تضمن تعاريف التنمية المحلية وخصائصها والتطور التاريخي لها ،إضافة إلى الأبعاد والقواعد الأساسية لها .

وتناول المبحث الثالث التنمية المستدية وتفعيل دور الدولة ،حيث تم التطرق فيه إلى تعريف التنمية المستديمة ، عناصرها ومؤشراتها .

وخصصنا **الفصل الثاني** للجماعات المحلية ، حيث تناول الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية، والذي تناول بدوره ثلاث مباحث ، حيث جاء في المبحث الأول الجماعات المحلية تأصيل نظري ، تضمن تعاريف كل من الجماعات المحلية ، المركزية واللامركزية و الإدارة المحلية

[1] أحمد بدر ، **أصول البحث العلمي ومناهجه** . ط 8، القاهرة : المكتبة الأكادمية ، 1996، ص 249

أما المبحث الثاني فتناول البلدية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها والتطور التاريخي لها والهيئات المكونة لها والرقابة عليها ، أما المبحث الثالث فتناول الولاية في الجزائر،وذلك من حيث التعريف والتطور التاريخي والهيئات المكونة لها والرقابة عليها .

وفي الأخير تم تناول واقع الإصلاح القانوني والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر في **الفصل الثالث** ،حيث تناول هو الآخر ثلاث مباحث ، المبحث الأول تناول قانون الجماعات المحلية وأثره في التنمية ، وقد تم التطرق فيه إلى انون البلدية وقانون الولاية وانعكاساتهما على الأداء في الخدمة العمومية،وجاء في المبحث الثاني أثر الإصلاحات على مجالات التنمية، المجال الإقتصادي ، الإجتماعي، والسياسي ، كما تم التطرق أيضا إلى آفاق التنمية المحلية، وفي الأخير خاتمة الدراسة والملخص العام .

الفصل الأول

الإطار النظري

والمفاهيمي للتنمية

يعتبر موضوع التنمية من أهم المواضيع في الوقت الراهن ، فقد فرضت قضية التنمية نفسها على الفكر العالمي، اعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة لما أصاب العالم عقب الحرب العالمية الثانية من تغيرات عميقة،كان أهمها تزايد حركات الاستقلال الوطني من ناحية و تزايد حركة المد الاشتراكي من ناحية أخرى نتيجة لهذه التغيرات بدأت قضايا التخطيط الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بعديها الوطني والمحلي، تطرح على مستوى واسع ، الذي دفع بالكثير من الهيئات العالمية،كحكومات الدول، وعلماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلماء الاقتصاد والانتروبولوجيا، إلى محاولة تطوير بعض الأطر التصورية أو التعريفات المحددة لظاهرة التنمية .[1]

ومن خلال التطور الذي عرفته التنمية ، فقد ظهرت عدة مفاهيم في المجال التنموي ،حيث احتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية،ذلك أنها عملية يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة ، والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل.[2]

إضافة إلى مفهوم التنمية المحلية، فقد شهد موضوع التنمية المستدامة تطورا كبيرا على الصعيد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، ولعل البداية كانت من قمة الأرض التي عقدت في البرازيل سنة 1992، ونتج عنها جدول أعمال القرن21 القرن الحادي والعشرين الخاص بالتنمية المستدامة. 3

إن الإهتمام بموضوع التنمية بكل أشكاله وجوانبه ، يجعلنا ندرك مدى أهميتها في المجتمع .

وفي هذا الفصل سنتناول الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية، وذلك من خلال تناول ثلاث مباحث ، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مقاربة معرفية للتنمية، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى التنمية المحلية، وفي المبحث الثالث سنتناول التنمية المستديمة .

---

[1] موريس دوب ، **النمو الاقتصادي والبلدان المتخلفة** . ترجمة هشام متولي ،الطبعة الثانية، بيروت:دار الطليعة ، 1979 ، ص07

[2] أحمد شرفي، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر** .كلية الإقتصاد،جامعة دمشق : مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 40 :2009،ص02

[3] شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000–2010)** .أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ، تخصص نقود ومالية ،2011-2012، ص32

المبحث الأول : مقاربة معرفية للتنمية .

ـ أصبحت مشكلة التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية محط اهتمام لدى المفكرين والاقتصاديين ورجال البحث العلمي ،كما أصبحت القضية المتداولة سواء على النطاق المحلي أو على النطاق الدولي.[1]

حيث يحظى موضوع التنمية باهتمام كبير ، فالتنمية أصبحت هدف أساسي تسعى إلى بلوغه كل الدول ، خاصة دول العالم الثالث التي مازالت تعاني الفقر والتخلف و الأفات، وبالتالي فإن الاهتمام بالتنمية راجع إ ى رغبة الدول في النهوض بالمجتمعات وتطويرها ، وتحقيق حياة أفضل للأفراد، وذلك من خلال إحداث تنمية في كل المجالات ، وعلى كل المستويات وهذا انطلاقا من تنمية محلية وصولا إلى تنمية شاملة ، ترقى بالفرد والمجتمع.

فالإهتمام بالتنمية يظهر من خلال الدراسات الكثيرة التي تناولت موضوع التنمية بكل أبعادها وجوانبها، وفي هذا المبحث سنحاول تقديم مفهوم شامل للتنمية من خلال التطرق إلى التعاريف والأنواع ، الاستراتيجيات والنظريات ، والأهداف...الخ .

المطلب الأول : مفهوم التنمية .

1– تعريف التنمية :

التنمية لغة:– هي النمو وارتفاع الشيئ من مكانه إلى مكان آخر .[2]

لقد تعددت تعاريف التنمية غير أنها لم تختلف ومن التعاريف نذكر :

– التنمية هي كل ما يتعلق بمساعي الدول النامية ، لتضييق فجوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة وهي العملية التي بمقتضاها توجه كافة الجهود لجم ع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف

[1] عمرومحي الدين، **التخلف والتنمية** . بيروت: دار النهضة العربية ، ص17

2مسعود جبران ،**الرائد معجم الفبائي اللغة والاعلام** .**الطبعة** 3، دار العلم للملايين، المؤسسة الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،بيروت،لبنان ،ص274

إجتماعية وإ صادية ملائمة في المجـ معات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن .[1]

– إن مفهوم التنمية يرتبط بمفهوم التخطيط وكلاهما وليدا حقل العلوم الإقتصادية ، وقد حاول العديد من العلماء الاقتصاديين وضع مفهوم محدد للتنمية الاقتصادية ولكنهم لم يجمعوا على شيئ محدد والسبب في ذلك كما يقول الدكتور مدحت مُحَّد العقاد هو أن : عملية التنمية معقدة وتنطوي على تطور شامل لجميع أجزاء ا نظام الاقتصادي، كما أنها تؤدي إلى تعديل العلاقات المختلفة التي تربط عناصر هذا النظام بعضها ببعض .[2]

كما عرفت التنمية الإقتصادية ، بأنها عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلف إلى حالة التقدم، أو بمعنى أدق هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الإجتماعي المتقدم .[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التنمية بأنها عملية تفاعلية جماعية وتكاملية لها أهداف إنمائية ، تسعى إلى تحقيق الرقي والنهوض بالمجتمعات في كل المجالات وعلى كل المستويات الاقتصادية ،الاجتماعية ، الثقافية ، والحضارية ، وهذا يتطلب تظافر كل الجهود الشعبية ،الحكومية والتنظيمية ، وذلك من خلال الإعتماد على كل الموارد المتاحة ، بكفاءة وعقلانية .

2– التطور التاريخي لظهور مفهوم التنمية :

لقد كان أول اهتمام بموضوع التنمية ، يعود إلى النشأة الأولى لعلم الإقتصاد على يد الإقتصادي الشهير : آدم سميث في كتابه بحوث حول طبيعة وأسباب ثروة الأمم حيث تكلم فيه عن النمو والتطور الإقتصادي بما يشبه التنمية إضافة إلى أنه قدم جملة من العناصر الكفيلة بإحداث التنمية ، تتمثل أساسا في إحداث تغيرات هيكلية ، وتقدم تقني وسياسة للتراكم وسياسة إقتصادية تقوم على أساس تحقيق النشاط الإقتصادي وكان المنطلق الأساسي لعلم الإقتصاد في

---

[1] عبد الرزاق مقري ، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** .الطبعة 1،الجزائر:دار الخلد للنشر والتوزيع ،2008 ،ص88

[2] مُحَّد مهنا العلي، **الوجيز في الإدارة العامة**. ط1، الدار السعودية للنشر و التوزيع ،1984 ،ص 204

[3] عمرومحي الدين، **التخلف والتنمية**. المرجع السابق ص210

تلك الآونة ، موجها بصورة رئيسية حول ما أسموه الباحثين بشروط التوازن الثابت ،خدمة لطبقة البرجوازية الصاعدة .[1]

وما إن انتصرت الطبقة البرجوازية ، وسيادة المذهب الحر حتى أهمل علم الاقتصاد الغربي قضية التخطيط والتنمية .غير أن فكرة التنمية عادت للظهور لأول مرة سنة 1944 في تقرير اللجنة الإستشارية للتعليم في ابريطانيا، كما ظهرت فكرة تنمية المجتمع لأول مرة سنة 1950، وصدر أول تعريف لهذا المفهوم في أول دراسة منظمة سنة 1955، ويذهب إلى أن عملية تنمية المجتمع هي: عملية المصممة لخلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، عن طريق مشاركة الأهالي إجابيا في هذه العملية وبالاعتماد الكامل على مبادرات الأهالي بقدر الإمكان، وقد وجد الباحثون في الأمم المتحدة ، على أن التعريف الذي صدر عام 1955 تعريفا قاصرا ، فتم إصدار تعريف أكثر شمولا في سنة 1956 المتضمن أن تنمية المجتمع يشير إلى العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المجتمعات المحلية تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إ ار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي.[2]

3– النمو والتنمية : لم يفرق بعض الاقتصاديين خلال الخمسينيات و الستينيات بين مفهومي النمو والتنمية فقد استخدم البعض هاتين الكلمتين بنفس المعنى، واستخدم مؤشرا واحدا وهو متوسط نصيب الفرد من الناتج الحقيقي للدلالة على أي منهما .[3]

بمعنى أنه خلال الخمسينيات والستينيات كان ينظر إلى النمو والتنمية على أنهما مفهوم واحد ولم يكن بينهما فرق.

غير أنه مع مرور الوقت أصبح هناك فرق بين المصطلحين، بحيث أصبح يشير مصطلح النمو الاقتصادي إلى الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها المهمة ، بالإضافة إلى حدوث

---

[1] نبيل السمالوطي ،**علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** .الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية ،1996،ص146.

[2] عبد السلام عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص49

[3] مصطفى الجمل هشام ، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة** . الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2006،ص213.

تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبالتالي فان التنمية أشمل من النمو ،إذ أنها تعني النمو بالإضافة إلى التغيير.[1]

المطلب الثاني: أنواع ومستويات التنمية :

أ- أنواع التنمية:

بما أن التنمية عبارة عن عملية متكاملة تشمل جميع الجوانب سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية أو ثقافية ، ترتب عن ذلك وجود دراسات أكاديمية تتناول أنواع التنمية .

1- **التنمية الاقتصادية** : ف على أنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ، على أن هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي .[2]

2- **التنمية الاجتماعية** : ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية لارتباطها ببعضها البعض ، إذ تعمل التنمية الاجتماعية على خدمة الإنتاج من ناحية وخدمة الإنسان من ناحية ثانية ، حيث أن الإنسان كهدف رئيسي للتنمية الاجتماعية من أقوى العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية ،ومنه فقد عرفت التنمية الاجتماعية بأنها العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحويلات في البناء الاقتصادي والاجتماعي ، تكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا ، تؤدي إلى تحقيق زيادة منظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد ، وفي الوقت نفسه تكون موجهة نحو تنمية ات اجتماعية سياسية تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة وبين كل من الجهد والإنتاجية ،كما تستهدف توفير الاحتياجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق أمنه واستقراره على المدى الطويل .[3]

3- **التنمية السياسية** : يمكن تعريفها على نها تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح مية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لواجهة هذه التحديات

---

[1] أحمد غربي ،**أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر** .مجلة البحوث والدراسات العلمية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد 40- أكتوبر جامعة يحي فارس ،المدية ،2010 ص02

[2] محمد عبد العزيز وعطية ناصف إيمان ،**التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية** .الإسكدرية :قسم الاقتصاد ،كلية التجارة ،2000،ص56

[3] المدرسة الوطنية للإدارة ،**البلدية والتنمية المحلية** .حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع إدارة محلية ،2001/2000،ص18

والمشاكل بأسلوب واقعي وعلى أنها تعني بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية [1].

4- **التنمية الإدارية** : وتركز على تنمية وتطوير الجوانب الإدارية والتنظيمية بهدف جعل التنظيمات الإدارية قادرة على القيام بواجبها ومهامها الإدارية ،ومحور التنمية الإدارية في المقام الأول الإنسان وذالك من خلال إكسابه المعارف والعلوم اللازمة لذالك وبناء قدراته ،وفي ذات الوقت العمل على توفير الحاجيات الأساسية له.

5- **التنمية الثقافية** : وتعتبر عنصرا أساسيا في مختلف مشاريع التنمية ،فتنمية المجتمع ثقافيا هو حاجة وضرورة مستمرة ومتواصلة للارتقاء بالمجتمع في مراحله المختلفة وظروفه المتغيرة ،والتنمية الثقافية تعني إدخال الثقافة في منظومة المجتمع ،وأن يكون الوعي بالثقافة هو لوعي بالنجاح والتقدم ،فالثقافة تعتبر عاملا جوهريا في دفع عجلة التنمية من خلال الوعي المتزايد بمتطلبات المجتمع ومشكلاته من ناحية ومواجهة تحديات العصر من ناحية أخرى .[2]

ب- مستويات التنمية :

هناك مستويين أساسيين للتنمية ،المستوى الوطني والمستوى المحلي .

1- **تنمية وطنية** :National developpement

يقصد بها إتخاذ الدولة بالكامل اتجاه تحقيق التنمية الشاملة في كافة القطاعات والأنشطة الإنتاجية والخدماتية كالزراعة والصناعة والصحة والتعليم ... الخ ، مع مراعاة التنسيق والتوازن فيها [3].

---

[1] رتيبة زرقاوي، حنان شريك ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**. مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ،رسم السياسة العامة ،جامعة خميس مليانة ،2012-2013، ص30

[2] رتيبة زرقاوي ،حنان شريك ،المرجع نفسه ،ص 31.

[3] محمد شفيق ، **التنمية والمشكلات الاجتماعية** ،الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث ،1999، ص20.

2- تنمية محليةLocal developpmen

يطلح على تسميتها بتنمية المجتمع المحلي ويقصد بها العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية قصد تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك الجماعات بل مكوناتها المادية والروحية ،وتمس المحيط بكل تفاعلاته .[1]

المطلب الثالث: إستراتيجيات التنمية في دول العالم الثالث

من أهم الاستراتيجيات التنموية الغربية التي طبقت في دول العالم الثالث،والتي تم استيرادها من الدول المتقدمة،سواء نبعت هذه الاستراتيجيات من الفكر الرأسمالي أو الفكر الاشتراكي مايلي :

1-إستراتيجية النمو من المنظور الاقتصادي :

تنبه علماء الاقتصاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد حصول معظم الدول النامية على استقلالها إلى ضرورة تبني استراتيجيات التنمية الاقتصادية ، ومن أبرز النظريات التي أشارت إلى التنمية من منظور إقتصادي .[2]

النظريات التقليدية والنظرات الحديثة للتنمية .

أ- النظريات التقليدية للتنمية:

تحليل ظاهرة التنمية في إطار النظريات التقليدية يستدعي الحديث عن التحليل الاقتصاد الكلاسيكي ثم الماركسي والكنزي .

1- التحليل الكلاسيكي

يعتبر آدم سميث ودافيد ريكاردو من أهم رواد المدرسة الكلاسيكية ،وتحليلها للتنمية مرتبط بدراسة طبيعة ومسببات ثراء الأمم .[3]

---

[1] المدرسة الوطنية للإدارة ،**البلدية والتنمية المحلية** ،المرجع السابق ،ص 12

[2] إحسان حفظى ،**علم اجتماع التنمية** . الإسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ،طبع نشر ،توزيع ،2011،ص94

[3] مُحَمَّد عبد العزيز عجمية ،مُحَمَّد علي الليثي ،**التنمية الاقتصادية** . الإسكندرية – مصر: دار الجامعات المصرية ، ص 52

فكتاب ثورة الأمم لآدم الذي صدر سنة 1776 أثر وبدرجة كبيرة على أصحاب السياسة وكذا الدارسين لشؤون السياسة الإقتصادية .

ويعتقد الكلاسيك أن التنمية تزول على المدى البعيد وذالك راجع الى تراكم العوامل الثلاثة الأساسية وهي العمل ، رأس المال ، والأرض .

العمل ينتج عنه الأجور والتي لن تكون أقل من الحد الأدنى للمعيشة (حد الكفاف)، ولما تزيد الأجور يزيد معدل نمو السكان (نظرية مالتوس)، أما الأرض فهي عامل ثابت غير مؤهل للتراكم وهي تشكل ريع ملاك الأراضي ، وأما رأس المال فهو ينتج الأرباح والتي تعود كدخل لأصحاب رؤوس الأموال .[1]

فسميث يعتقد بأن النمو الاقتصادي هو عملية تراكمية تلقائية ،وتقسيم العمل يترتب عنه ارتفاع الإنتاجية وبالتالي ارتفاع الدخل الوطني ، وهذا بطبيعة الحال يؤثر في ارتفاع معدل زيادة السكان الذي يعطي زيادة في الطلب ومنه اتساع السوق وبدوره ينمي الادخار بسبب ارتفاع المداخيل .[2]

ميك وعلى رأسهم آدم سميث يرون بأن تراكم رأس المال هو الذي يزيد في التنمية صادية ونسبة النمو ، بينما يرون أن معدلات الأرباح يمكن أن تنخفض بسبب زيادة في المنافسة بين الرأسماليين وهذا بدوره يقلص من حجم الاستثمار والذي يحد من الادخار فيحدث تباطؤ في تراكم رأس المال وينتج عنه ركود اقتصادي .[3]

2- التحليل الماركسي

إن التحليل الماركسي نشأ انطلاقا من ملاحظة ماركس لتطور النظام الرأسمالي حيث يرى ماركس أن النظام الرأسمالي قائم على تراكم رأس المال، والنمو الاقتصادي ما هو إلا تطور للفائض الاقتصادي المشكل من الأرباح أو ما سماه بفائض القيمة .

فقد عرف ماركس فائض القيمة بأنه الفرق بين قيمة السلعة المنتجة وأجور حد الكفاف المدفوعة عمال ، فالرأسماليون يحققون أرباحا نتيجة بيعهم للمنتجات بسعر أعلى من أجر حد الكفاف

---

[1] علي حنيش ، **إشكالية تمويل التنمية من خلال ميزانية الدولة دراسة في الجانب الضريبي للفترة 2003-2007** .أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،ص30

[2] بقتاش راضية ،**الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي** .رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، ص08

[3] علي حنيش ، المرجع نفسه ، ص31

كما ترى النظرية الماركسية بأن رأس المال قد يفتعل أو ينشط من طرف المنافسة الحرة والتامة ،من جهة يزيد التقدم التكنولوجي في الإنتاجية ويقلص من التكاليف بحيث تعوض الآلة اليد املة للعامل وهنا تصبح التكاليف ثابتة مع زيادة الوحدات المنتجة ، ومن جهة أخرى يعتقد ماركس أن هذه المنافسة الشـديدة قد تؤدي بالنظام الرأسمالي إلى الكساد والأزمات مما يؤدي إلى التراجع في النمو الاقتصادي بفعل تناقص الأجور المدفوعة ومعدلات الأرباح المحققة ،هذا التناقض قد يؤدي بالنظام الرأسمالي إلى الانهيار وهنا يصل ماركس إلى نفس النتيجة التي توقعها الكلاسيك (آدم سميث) حيث أن النمو الاقتصادي هو ظاهرة غير مستمرة .[1]

3- التحليل الكنزي:

إن النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية ترى بأنه لا يوجد احتمال لظهور البطالة على المدى الطويل ، فالتوظيف الكامل وقوى السوق تؤدي إلى وجود توازن في سوق الشغل بمعنى توازن بين الطلب والعرض ، غير أن كينز والعديد من الاقتصاديين في عصره يرون بأن البطالة تبقى مشكلة في الأجل الطويل مادامت الحكومة لم تلعب دورا أساسيا في الاقتصاد الوطني .فكينز كان له الفضل في التساؤل خاصة عن مسألة البرامج الاستثمارية الحكومية الممولة عن طريق عجز الميزانية ومدى إمكانية النظر إ ها على أنها الأدوات الأسهل والأقل لما تحققه من أهداف الإنماء والتوظيف في الدول النامية .[2]

أكد كينز على أهمية تدخل الدولة بواسطة توجيه النشاط الاقتصادي حتى نتحصل على تشغيل كامل نافيا بذالك مسألة التلقائية التي نادى بها الكلاسيك .

ومن أهم وأشهر نماذج النمو الاقتصادي في التحليل الكنزي نجد نموذج هارود (1947)، ودومار (1942)، اللذان درسا العلاقة الموجودة بين تراكم رأس المال والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل بفرضية ثبات معامل رأس المال حيث توصلا إلى صعوبة بل استحالة الحفاظ على النمو المستمر مع التشغيل الكامل . وفي نفس التحليل وفي إطار نماذج النمو الاقتصادي يمكن ذكر نموذج شولو (1956) الذي حاول خلال نموذجه تصحيح تشاؤم هارود ودومار ، بحيث يبني تفاؤلا

---

[2] محمد عبد العزيز عجمية ،المرجع السابق ،ص83

لتوازن الاقتصادي من خلال إعادة التوازن للنمو الاقتصادي وذالك برفع التحفظ في الإنتاجية التامة عن طريق تحرير عوامل الإنتاج .[1]

ب- النظريات الحديثة للتنمية

من بين النظريات الحديثة نذكر :

1- نظرية النمو الداخلي:

تعتبر نظرية النمو الداخلي من بين النظريات الحديثة التي تعتبر النمو ظاهرة اقتصادية تنتج عن عمليات استثمار من طرف أعوان لديهم رغبة شديدة للحصول على أرباح، نسبة النمو محددة بين هذه الرغبة ومتغيرات اقتصادية كلية .فالنظرية الحديثة تعكس تحليلا مغايرا للنظريات التقليدية وخاصة بعد ظهور نظريات جديدة للصناعة والتجارة الخارجية ،هذه النظرية شككت في فرضية العوائد المتناقصة (نظرية سولو) ،كما اعتبرت بأن مجال التعليم والهياكل القاعدية ومجال البحث تؤدي إلى تحسين إنتاجية الخاصة .

هذه النظرية ترى كذالك بأن السياسة الاقتصادية التي تطبقها الدولة لها تأثير على معدل النمو الاقتصادي على المدى البعيد.[2]

2- نظرية روستو:

من بين النظريات الحديثة التي أضافها العلماء لنظرية التنمية ،نظرية روستو.

فحسب روستو توجد خمس مراحل للنمو الاقتصادي وهي :

- المجتمع التقليدي ،
- مرحلة التمهيد للإنطلاق ،
- مرحلة الإنطلاق ،
- مرحلة الإندفاع نحو النضوج ،
- عصر الإستهلاك الوفير ،

فالمرحلة الأولى تتسم بحد أقصى منخفض جدا للإنتاج الفردي وذلك راجع للطبيعة المختلفة للتكنولوجيا السائدة ،أما **المرحلة الثانية** ع فيها تغيرات هامة في المجالات الاقتصادية وغيرها

[1] علي حنيش ، المرجع السابق.ص32،33

[2] علي حنيش ،المرجع نفسه ، ص34

، فمثلا يلاحظ زيادة في معدل التكوين الرأسمالي عن معدل نمو السكان مما يعطي رغبة شديدة للأفراد في تعبئة المدخرات من أجل استغلال فرص خلق ابتكارات جديدة وهذا بطبيعة الحال ينعكس ايجابيا على خلق فرص جديدة للزيادة في الاستثمارات ،حيث يتدرب العمال على مهارات عالية من الإنتاج في القطاع الزراعي وينتج عنه فائض يمول التوسع الصناعي ،

أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الانطلاق، يصفها روستو بالمرحلة الحاسمة في عملية النمو بعدما أصبحت عملية النمو مغروسة وراسخة جذور المجتمع ،بناءا على التجارب التاريخية للدول المتقدمة مثل بريطانا،أمريكا ،اليابان وروسيا، يعتقد روستو أن هذه المرحلة قد تدوم عقدين أو ثلاثة ثم ينتقل المجتمع إلى مرحلة أخرى،

المرحلة الرابعة وهي مرحلة الإندفاع نحو النضوج أو مرحلة النضوج،وصفها روستو بأنها مرحلة تنتشر خلالها التكنولوجيا الحديثة وتشيع فيها قطاعات إقتصادية رائدة أربعين عاما، بعدها يدخل المجتمع في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة عصر الاستهلاك الوفير أين تتجه هذه القطاعات الرائدة إلى توفير إنتاج كبير من السلع والخدمات ،ويرى روستو أن في هذه المرحلة لا تكون أهداف اليد العاملة هي توفير إستهلاكات رئيسية مثل الغذاء والسكن بل تكون هناك أهداف أخرى من اقتناء سيارات وأجهزة كهرو منزلية ...الخ ، فالرفاهية الاجتماعية والأمن يحقق من خلال الممارسات السياسية .[1]

وإذا كان هناك إتفاق على أن إستراتيجية النمو الاقتصادي قد ركزت على التعجيل بالنمو عن طريق زيادة إجمالي الناتج القومي ، فان هذا ليس معناه حدوث تنمية فلابد أن تتبع هذه الزيادة ة في متوسط دخل الفرد ، فقد يحدث أن يزيد الدخل القومي ويزيد عدد السكان بنفس النسبة وفي هذه الحالة لايطرأ أي تغيير على متوسط دخل الفرد ، ومنه يجب أن تكون زيادة متوسط دخل الفرد مستمرة .[2]

-إستراتيجية التصنيع :

إتجهت معظم إستراتيجيات التنمية المبكرة إلى التركيز على التصنيع ، ومن خلال إستراتيجيات التصنيع المطبقة في العالم المتقدم ، سعت حكومات دول العالم الثالث نحو تطبيق

[1] علي حنيش ، المرجع السابق ص35

[2] احسان حفظى ،علم اجتماع التنمية ، المرجع السابق ، ص96

هذه الإستراتيجية رغبة منها في تنمية وتلبية حاجاتها المتزايدة، وتنقسم إستراتيجية التصنيع في مجتمعات العالم الثالث إلى إستراتيجية الإحلال محل الواردات، وإستراتيجية التصنيع من أجل التصدير .[1]

أ-إستراتيجية الإحلال محل الواردات :

تتحقق هذه الإستراتيجية عندما تنتج الدولة محليا ما كانت تستورده من قبل ،أو تنتج ما كانت سوف تقوم باستيراده لو لم تقم بهذا الإنتاج ، وقد تم تطبيق ذلك عن طريق خلق السوق المحلية للصناعة التي تحل محل الواردات ، وقد استخدمت الحكومة أدوات لتنفيذ هذه السياسة مثل التعريفة الجمركية ،كما دعمت هذه الأدوات ببعض الإجراءات من أهمها سياسات سعر الصرف ،إلى جانب حماية الصناعات الناشئة ، عن طريق الجمارك والحصص النسبية ، والتصاريح على الإستيراد ،

ب-إستراتيجية التصنيع من أجل التصدير :

ترتكز هذه الإستراتيجية على القيام بالصناعات التي يتوافر لها فرصة تصدير منتجاتها أو قدر منها إلى الخارج ، وقد واجهت الدول النامية التي حاولت التصنيع من أجل التصدير ، عقبات كثيرة إذ أنها قامت بتصدير بعض منتجاتها المحلية ،إلى الدول المتقدمة فقوبل ذلك بقلق من قبل هذه الأخيرة ، والسبب راجع إلى حماية عمالتها وصناعاتها المحلية ،حيث وضعت العديد من القيود كالتعريفات الجمركية ،ووسائل أخرى لتحديد الصادرات من سلع الدول النامية .[2]

3-إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية:

ظهرت إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية كرد فعل لفشل إستراتيجيات النمو في تحقيق التنمية ، حيث أكدت على التوزيع بدلا من النمو، فعلى الرغم من إدراك مفهوم إشباع الحاجات الأساسية كاستراتيجية تنموية ، تهدف إلى القضاء على تبعية الإقتصاد للخارج ، وتحقيق التوسع المستمر في الطاقة الإنتاجية والطلب على السلع المنتجة ، إلى جانب توزيع الموارد بين فروع الإنتاج المختلفة في ضوء ما يجري تحديده من حاجات أساسية ، إلا أنه أثيرت العديد من التساؤلات

[1] إحسان حفظى ،المرجع السابق ، ص99

[2] إحسان حفظى ،المرجع نفسه،ص 99 ،100، 103، 104

حول مدى صلاحية هذه الإستراتيجية للتطبيق في دول العالم الثالث ، حيث لم تحظى هذه الإستراتيجية بفرصة للتطبيق العملي في دول العالم الثالث ،وهذا راجع إلى الصعوبات التي تعترض تطبيقها على الواقع الفعلي، ومن أهم المعوقات التي تقف أمام تطبيق هذه الإستراتيجية، عدم التوازن السائد بين الحاجات التي يسعى الأفراد والمجتمع إلى تحقيقها وإمكانية توفير الموارد .[1]

4-إستراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات :

إرتبط ظهور إستراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات بظهور مدرسة التبعية ، التي بدأت برفض استراتيجيات التنمية الغربية ، ودعت إ , تحطيم كل علاقة للعالم الثالث بالمترو بوليس الرأسمالي ،ويعتبر جو ندر فرانك من أوائل العلماء الذين وضعوا نظرية بديلة للتنمية ،حيث يرى أن علاقة العواصم بالتوابع تتسم بالاستغلال نتيجة حصول العواصم على الفائض الاقتصادي في نفس الوقت الذي تحرم فيه التوابع من التمتع بالفائض .[2]

ومن السمات الأساسية لهذه الإستراتيجية ، هي إثارة الوعي لدى الجماهير ، ومن ثم تظهر ة الأساسية للقيادة في العمل على تنشيط الوعي بالاعتماد على الذات لدى الجماهير شك أن هذا الوعي يساعد الجماهير على تطوير قدراتها الجماعية على تحليل الواقع تحليلا علميا ،وحل المشكلات والتنفيذ الفعال للمهام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية.[3]

---

[1] إحسان حفظى ، المرجع السابق ، ص 110،107

[2]Magnus Blomstr onm ,Development theory in transition London ,Zed Book ,1984 ,pp.56-57

[3] أنريك أوتيزا وآخرون ، **الاعتماد على الذات كاستراتيجية بديلة للتنمية** ،ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، القاهرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1985،ص66،73

المبحث الثاني : التنمية المحلية : مقاربة إبستيمومعرفية .

تعتبر التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة ، ذلك أنها تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي .

حيث عرف قاموس علم الإجتماع المجتمع المحلي على أنه "مجموعة من الناس يقومون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية ، ويكونون فيما بينهم وحدة إجتماعية ذات حكم ذاتي ، تودها قيم عامة ويشعرون بالانتماء نحوها وأمثلة المجتمع المحلي ،المدينة والمدينة الصغيرة والقرية .[1]

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد أصبحت مطلب أساسي، تسعى إلى بلوغه كل الدول خاصة دول العالم الثالث ، التي تطمح للنهوض بمجتمعاتها وتطويرها، وتحقيق حياة أفضل لأفرادها ، والجزائر إحدى هذه الدول حيث سعت منذ استقلالها إلى تحقيق تنمية شاملة في كل مجالات الحياة، وتحقيق التنمية الشاملة يعتمد بالدرجة الأولى على تحقيق التنمية المحلية ، ومنه فان التنمية المحلية تقود إلى التنمية الشاملة .بالتالي تصبح التنمية المحلية مفتاح التطور والتقدم للأفراد والمجتمعات .

حيث تناولنا في هذا المبحث تعريف التنمية المحلية وأهم خصائصها ، كما تناولنا أيضا التطور التاريخي لها ،بالإضافة إلى الأبعاد والقواعد الأساسية للتنمية المحلية .

المطلب الأول :تعريف التنمية المحلية وأهم خصائصها :

نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين واهتمام كل الدول خاصة الدول النامية ، وقد عرفت التنمية المحلية عدة تعاريف نذكر منها :

– التنمية المحلية هي عملية التغيير في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدات المحلية وذالك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع

[1] محمد خمشون ، المرجع السابق ، ص99

لمواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي ، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة ككل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة .[1]

– التنمية المحلية هي عبارة عن تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي ، بواسطة جملة من السياسات العامة والبرامج الحكومية .[2]

– التنمية المحلية هي صميم البحث عن كيفية تطوير الأجزاء الأكثر تخلفا في أقاليم الدولة ، ويعتبر الريف أكثر المناطق تخلفا، ومنه فان التنمية المحلية تلتقي مع مفهوم التنمية الريفية ، والتي ينظر إليها ، أنها "عملية تغير جذري لكل جوانب الحياة الريفية بما يؤدي إلى تطوير الفرد والمجتمع ، أي إ ث تحول جذري في واقع المجتمع الريفي ، بحيث تتغير نظرة المرء نحو ذاته ووطنه ."[3]

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية ندرك مدى أهميتها في تطوير وتقدم المجتمع المحلي ، وانطلاقا من أن التنمية المحلية جزء من التنمية الشاملة فان تحقيق هذه الأخيرة يعتمد على تحقيق التنمية المحلية ، وهذا يتطلب وجود تعاون فعال بين مختلف الجهود الشعبية والحكومية ، واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وعقلانية ، في كل المستويات والوحدات المحلية اقتصاديا، سياسيا،اجتماعيا ، ثقافيا وحضاريا.

– خصائص التنمية المحلية :

للتنمية المحلية جملة من الخصائص نذكر منها :

– التنمية المحلية عملية فرعية وليست حالة عرضية عابرة ،فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد، إذ أنها تقتضي حركة مستمرة في كل الأبنية الاجتماعية المتنوعة ،بغية اشباع الحاجات والمطالب المتجددة .

– نمية المحلية عملية موجهة ومتعمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن،بمعنى أنها ليست عشوائية أو تلقائية .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،**التمويل المحلي والتنمية المحلية** .الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2001 ، ص13

[2] أحمد رشيد ، **التنمية المحلية** . بيروت :دار النهضة ،1986 ، ص16

[3] عبد السلام عبد اللاوي ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية** . المرجع السابق ص53

– إن كون التنمية المحلية عملية إرادية واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية،هي إرادة التفكير بالتخلص من التخلف وهذا يقتضي وعي وشعور بالتخلف والرغبة في التخلص منه من قبل المجتمع المدني ككل المحلي والوطني.[1]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتنمية المحلية :

لقد استغرق مفهوم التنمية المحلية في الدول النامية فترة زمنية طويلة حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم ، وتقدر هذه الفترة بحوالي نصف قرن. فمنذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين شهدت الدول النامية العديد من برامج ومشروعات التنمية ، استخدمت في إطارها مصطلحات يدة مثل : تنمية المجتمع ، التنمية الريفية ، التنمية الريفية المتكاملة وصولا إلى التنمية المحلية ، وتجدر الإشارة إلى أن تنمية المناطق الريفية والمحلية قد أطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع خاصة عام 1944عندما رأت سكرتارية اللجنة الإستشارية للتعليم الجماهيري في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة ،كما أوصى مؤتمر كمبرج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية ككل إعتمادا لى المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع ، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر أشرج الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي .[2]

وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع يشة وتهيئة أساليب الرقي الاجتماعي المحلي ، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادرته الذاتية علاوة على الجهود الحكومية ، وقد كان الهدف من برامج تنمية المجتمع هو مساعدة القرى على تحديد وإشباع حاجاتهم في مجال الزراعة ، المياه ، الصرف الصحي ، التعليم ، نشاط المجتمع والطرق وغير ذلك من الأشغال العامة بالإضافة إلى الحرف اليدوية ، ويلاحظ من ناحية أخرى أن مفهوم تنمية المجتمع تزامن معه أيضا مفهوم آخر هو، مفهوم التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الإقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي ، دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم والصحة والإسكان ومياه الشرب النقية والصرف الصحي وغيرها .[3]

---

[1] عبد السلام ، المرجع السابق ، ص55

[2] رتيبة زرقاوي ،حنان شريك ، المرجع السابق 31،32.

[3] عبد المطلب عبد الحميد،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**. المرجع السابق ، ص14

شهدت الجزائر الخيار الاشتراكي كنمط أول للتنمية ، يهدف بالدرجة الأولى إلى بناء الاقتصاد الوطني وتطويره ، وإحداث تغيير اجتماعي شامل ، حيث تم اعتماد الأحادية الحزبية وأسلوب لتخطيط كمدخل رئيسي للتنمية ، قد تميز هذا النسق من التنمية بالدور المميز للدولة في رسم وتوجيه اطات الاقتصادية والتنسيق بين قطاعاتها المختلفة حيث عرفت هذه الحقبة عدة مخططات تنموية .[1]

ولكن سرعان ما غيرت الجزائر هذا التوجه بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، وانتقلت إلى توجه آخر وهو التوجه الليبيرالي ، والذي تضمن التعددية الحزبية والديمقراطية كأساس لممارسة السلطة وإدارة التنمية ، كما تضمن اقتصاد السوق والذي يعتبر قاعدة من قواعد التطور الاقتصادي ، وبالتالي أقدمت الجزائر كغيرها من الدول النامية على تبني الخيار الليبيرالي ، حيث اختارت خيار التدرج في تحقيق التحول الاقتصادي،وذلك من خلال جملة من الإصلاحات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثالث : الأبعاد والقواعد الأساسية للتنمية المحلية:

أ- أبعاد التنمية المحلية :

1- البعد الاقتصادي : تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اديا ، وذالك عن طريق البحث عن القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ومنه تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة ، وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى ، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى ،كما تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية محليا ، من طرقات ومستشفيات ومدارس ...الخ ،هذه الهياكل القاعدية تسمح بدمج طالبي العمل ،واستقطاب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة .[2]

2- **البعد الاجتماعي** : يركز هذا البعد على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي ،من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ،ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد

[1] عبد السلام عبد اللاوي ، المرجع السابق، ص 55

[2] أحمد غربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر .المرجع السابق ،ص07

المجتمع ،بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية [1].

3–البعد البيئي ، التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية ،وفقدان التنوع البيولوجي ،واتساع نطاق التصحر وما إلى ذالك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم ، وعلى إثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا حول البيئة (مؤتمر الأرض) في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992.[2]

ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية، بحيث تكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف ،أما حالة تجاوز تلك الحدود فانه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي ،ومنه فان التنمية المحلية مجبرة بمراعاة الأبعاد الثلاثة ،الاجتماعية والبيئية والاقتصادية حتى تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع .[3]

ب– القواعد الأساسية للتنمية المحلية :

تعد التنمية المحلية في جوهرها عملية تغير حضاري مقصودة الوجهة ، أي أنها عملية محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا ...ولهذا نجدها تقوم على أساس جملة من المبادئ والقواعد المدروسة والمجربة من خلال الممارسات السابقة ونتائج الدراسات العلمية المتوصل إليها ومن هنا يمكن تحديد أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية المحلية حسب رأي الباحثين في هذا المجال وهي كما يلي:

1- مشاركة أفراد المجتمع المحلي :

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر من أهم مبادئ التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من

---

[1] باتر محمد علي وردم ، العالم ليس للبيع ، **مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** . عمان : الأهلية للنشر والتوزيع ،2003 ، ص189.

[2] باتر محمد علي وردم، المرجع نفسه ، ص08

[3] أحمد غربي ، المرجع السابق ، ص10

العادات الإقتصادية ، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك ، وذالك من خلال إشراك الأفراد في المجتمع المحلي في عمليات التنمية .[1]

2- توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي :

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذالك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية ، فإحساس الأفراد وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة التي تلبي حاجاتهم وتحد من معاناتهم ومشكلاتهم ، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر رأسمال حقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع .[2]

3- تكامل المشروعات والخطط التنموية :

وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ، وإنما تعمل هذه المشروعات والخطط على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات، في إ ار خطة شاملة ومتكاملة ، فالمشكلات المجتمعية بطبعها متداخلة ، وتؤثر بعضها على بعض .[3]

4-الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

ونقصد بالموارد المحلية ، الموارد الطبيعية بأنواعها والموارد البشرية التي تتوفر في المجتمع المحلي، فهذه الموارد تعتبر الأساس في أي نشاط اقتصادي ، ومنه لا يمكن الحديث عن التنمية في غياب الموارد المحلية باختلافها .

ومنه فان القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية ، يكونون أكثر فعالية ونجاح في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي، وإقناعهم بالأفكار الجديدة بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع .[4]

5-توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع :

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسي في التنمية المحلية،حيث يمكن للقيم والتقاليد والتصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي ،أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية

---

[1] محمد خمشون ، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)** . رسالة دكتوراه علوم ،تخصص : علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2011/2010، ص102

[2] محمد خمشون ،المرجع نفسه ،ص103

[3] رشاد أحمد عبد اللطيف ، **تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي** . الإسكندرية : د ار المعرفة الجامعية ، 1995، ص123

[4] محي الدين صابر ، **التغيير الحضاري وتنمية المجتمع** . الطبعة 2 ، بيروت ، لبنان: المكتبة العصرية ،1986 ص247

،كما يمكن أن تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات،إذا تم حسن إستغلالها وأخذها بعين الاعتبار عند تخطيط وانجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية .[1]

6- مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي :

ث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحية المتاحة في المجتمع فقط،وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي ، سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية ، وذلك من خلال إعداد فنيين وتدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة .[2]

وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية تخطيها أو تلبيتها ، خاصة وأن المجتمعات المحلية تعاني نقص الموارد وندرة الطاقات البشرية المحلية ذات الكفاءة ، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات .[3]

7- التقويم :

يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي ، لما يوفر من إمكانية التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها ، وأهم الصعوبات التي تواجهها وذلك ما يسهل ويسرع من تداركها والعمل الفوري على حلها ، كما يوضح التقويم مدى التغيير الذي طرأ على الأفراد من وراء إشراكهم في عمليات التنمية المحلية ، و التعرف على مدى التغير الذي طرأ على البيئة المحلية .[4]

ومنه يمكن القول أن هذه القواعد تشكل أهم المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها التنمية المحلية .

---

[1] محمد خمشون ، المرجع السابق ، ص 104

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 124

[3] محمد خمشون ، المرجع نفسه ، ص 104

[4] عبد المنجم شوقي ، **تنمية المجتمع وتنظيمه** . لبنان- بيروت : دار النهضة العربية ، 1982، ص 108

المبحث الثالث: التنمية المستديمة وتفعيل أدوار الدولة :

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بمفهوم التنمية المستدامة ، وذالك لما لها من أهمية سواء للفرد أو مجتمع ، فقد ظلت التنمية المستدامة تشغل اهتمام المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء وذالك في ظل التحولات الاقتصادية السريعة والمتزايدة ، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم تنمية المستدامة لم يظهر فجأة بل كان نتاج لتطور تاريخي لمفهوم التنمية الاقتصادية ثم التنمية البشرية .[1]

فقد شهد موضوع التنمية المستدامة تطورا كبيرا على الصعيد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ومطلع الألفية الجديدة ، إذ انعقدت العديد من القمم والمؤتمرات العالمية التي بحت قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،ولعل البداية كانت من قمة الأرض التي عقدت في البرازيل سنة 1992ونتج عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الخاص بالتنمية المستدامة ،ثم جاء انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة " قمة جوهانسبورغ " سنة 2002 بجنوب إ نيا والذي أكد على أهمية تطوير مؤشرات التنمية المستدامة بهدف مساعدة صانعي القرار في تبني سياسات تضمن تحقيق التنمية لمستدامة، وقد ارتبطت هذه السياسات بانتهاج الدول لإدارة حكم جيدة من خلال إشراك الفاعلين في التنمية من مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية ،وتمكين الأفراد الذين يعانون من الفقر ومنظماتهم من المشاركة في اتخاذ القرار وتحديد أولوياتهم، وتعزيز المساواة ومحاربة كل أشكال التمييز، وإرساء الشفافية والمساءلة في برامج التنمية المنتهجة .[2]

ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف التنمية المستديمة، أهم عناصرها ومؤشراتها .

---

[1] علي عبد الرزاق جلبي، دهاني خميس أحمد عبده ،**علم اجتماع التنمية (رؤى نظرية وتجارب إنسانية)** . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2009،ص15

[2] نوزان عبد الرحمان الهيتي ،**التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا** . أبو ضبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2009، ص13

المطلب الأول : تعريف التنمية المستديمة

لقد عرف مصطلح التنمية المستديمة تعاريف عديدة ومختلفة ، غير أن الإنسان يبقى أهم محور في هذه التعاريف ، وقبل التطرق إلى تعاريف التنمية المستديمة نعرف مصطلح " الاستدامة".

– **الاستدامة** : تتسم بالشمول والمدى الأطول والدينامية .[1]

كما تعرف أيضا بأنها ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن .

ومن بين تعاريف التنمية المستديمة لدينا :

– التنمية المستديمة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها .[2]

– التنمية المستدامة هي صيانة واستدامة الموارد المتعددة في البيئة ،تلبية لاحتياجات البشر الحاليين الاجتماعية والاقتصادية وإدارتها بأرقى التكنولوجيا والعلم المتاحين مع ضمان استمرارية المورد لرفاهية الأجيال التالية .[3]

وقد عرف الاقتصادي الشهير روبرت سولو الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد عام 1989التنمية المستدامة بأنها "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي .[4]

---

1 خالد مصطفى قاسم ،**إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** .الإسكندرية :الدار الجامعية ،2007،ص2

2 خالد مصطفى قاسم ، المرجع نفسه ، ص20

3 صلاح عباس ،**التنمية المستدامة في الوطن العربي** . ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر ،2010 ص17

4 شعبان فرج ،**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010)** .المرجع السابق ،ص33

– التنمية المستديمة وتعني تحقيق الرفاهية للبشرية من خلال التوزيع العادل والاستغلال المرشد للموارد الطبيعية بصورة لا تقود لهضم حقوق الأجيال القادمة من خلال تنمية اقتصادية متواصلة [1].

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المستديمة ، يمكن أن نعرفها على أنها تنمية تراعي عدة جوانب ، فهي تنمية تلبي إحتياجات الحاضر مع ضمان قدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ،كذلك هي تنمية تراعي الجانب البيئي وذلك من خلال الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية دون استنزافها وعدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية ، أي أنها تنمية تخدم الحاضر وتضمن المستقبل.

المطلب الثاني : عناصر التنمية المستديمة

1الحكم الرشيد :

إرتبط الاهتمام بمسألة الحكم الرشيد بالاهتمام المتزايد بالتنمية البشرية المستدامة ، فالتنمية المستدامة لايمكن أن تتحقق في غياب الحكم الجيد أو الرشيد ،كما أن الحكم لا يمكن أن يكون جيدا مالم يضمن لأفراده تحقيق تنمية متواصلة ويضع البشر في اعتبارها .

وطبقا للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فان من أهم مقومات الحكم الرشيد ما يلي:

أ–المشاركة : يجب أن يكون لأفراد المجتمع دور فعال في إدارة شؤون مجتمعهم، ويقتضي ذلك أن يتاح للجميع ذكورا وإناثا فرصا كافية ومتساوية للتعبير عن قضاياهم ومصالحهم وإعلان رأيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة ،كما يجب أن تتاح لهم فرص حقيقية للتأثير في عمليات صنع القرارات ،

ب–الشفافية : وتعني حرية تداول المعلومات وسهولة الحصول عليها ،فضلا عن صحة المعلومات ودقتها ،

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،**المعونات والمنح الدولية وآثارها على التنمية الشاملة في الوطن العربي** .القاهرة –جمهورية مصر العربية ، 2007ص203

ج–المساءلة : يقصد بها أن يكون الأفراد خاضعين للرقابة والمحاسبة عن ممارستهم للسلطات الممنوحة لهم وأن يستجيبوا للنقد ويعدلوا في قراراتهم ،

د– الاستجابة : يجب أن تسعى كافة الم ت لخدمة جميع أفراد المجتمع ،

هـ– سيادة القانون : وهو ما يقتضي توافر ترتيبات قانونية عادلة فيما يتصل بممارسات الأفراد والجماعات لصلاحياتهم في كل المجالات ،كما يجب أن يكون الإطار القانوني عادلا وغير متحيز متحيز ويعتبر حكم القانون من الشروط الضرورية لأعمال المساءلة ،

و– الفاعلية : وتعني قدرة المؤسسات للقيام بالإستخدام الأمثل للموارد وإدارتها وهذا يقتضي توافر القدرة والكفاءة من جانب مؤسسات الحكم ،

ي– الرؤيا الإستراتيجية : يجب تمتع القادة برؤية طويلة الأجل حول متطلبات المجتمع وأن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي تقوم عليها هذه الرؤية .[1]

هـ– الإنصاف : وهو ما يعني كفالة معاملة عادلة لجميع أفراد المجتمع ، فضلا عن التوزيع العادل لتحقيق التنمية بمعناها الشامل .

2– المشاركة :

تهدف التنمية بطبيعتها إلى مصلحة الفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي لا يمكن أن تحدث تلك التنمية بدون كامل مشاركته في كل جوانبها ولكل الطاقات الموجودة لديه ،لذالك تبرز الحاجة إلى تعزيز المشاركة وتوفير المناخ المناسب لمشاركة كافة الطاقات البشرية ، فتحقيق نمية يعتمد على توفير فرص المشاركة لكل المجتمع بكل أشكاله حتى يمكن أن يحدث التغيير والتنمية في المجتمع ،كما يمكن القول أن تحقيق التنمية بالمشاركة يرتبط بشكل أساسي بمدى توفير المناخ الديمقراطي، فالديمقراطية في أبسط معانيها تعني الاشتراك وممارسة حق الاختيار والانتخاب والتعبير، وتهدف في جوهرها إلى كفالة الحق في المشاركة الفعالة والحقيقية من جانب أفراد المجتمع إدارة شؤون المجتمع وعلى جميع المستويات وفي كل المجالات .[2]

---

[1] علي عبد الرزاق جلبي ،دهاني خميس أحمد عبده ، **علم اجتماع التنمية** ، المرجع السابق ، ص22

[2] علي عبد الرزاق ، المرجع نفسه ، ص23،24

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستديمة:

إن مؤشرات التنمية المستدامة تسمح لنا بقياس مدى تقدم الدولة أو الجماعات الإقليمية في تحقيق هذه الأخيرة مما يسمح باتخاذ قرارات وطنية أو محلية ناجعة ، فالمؤشرات الأكثر دقة طورتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة ،ومن بين هذه المؤشرات نذكر :

1–المؤشرات الإقتصادية :

– **نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي** : وتتجسد أهمية هذا المؤشر من خلال قياسه لمستوى الإنتاج وحجمه ،

– **نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي** : ويقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمار الأجنبي إلى الإنتاج المحلي والمشروعات الوطنية ،

– **نسبة الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي** : يقيس هذا المؤشر درجة مديونية الدول ويساعد في تقييم قدرتها على تخفيض الديون ،

–**إجمالي المساعدات الدولية كنسبة من إجمالي الناتج المحلي** : يقيس هذا المؤشر مستويات المنح والمساعدات المادية من الدول المتقدمة إ الدول النامية والتي تهدف إلى النهوض بالتنمية والخدمات الاجتماعية داخل البلدان النامية .[1]

2 – المؤشرات الإجتماعية :

– **المساواة الإجتماعية** : هي تعكس بدرجة كبيرة نوعية الحياة ومدى الحصول على فرص العيش الكريم داخل المجتمع ،مع العلم أن درجة المساواة مرتبطة بالعدالة في توزيع الموارد وإتاحة الفرصة للمواطن بالمشاركة في اتخاذ القرار،

– **الصحة** : حيث نجد أن هناك ارتباط وثيق بين الصحة والتنمية المستدامة ،فالحصول على مياه شرب نظيفة وأغذية صحية ورعاية صحية هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة ،وبالتالي فان الفقر،تلوث المحيط و التهميش الاجتماعي يؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية وبالتالي فشل

[1] علي عبد الرزاق جلبي ، المرجع السابق ، ص25

مساعي التنمية المستدامة ، فقد وضعت الأجندة 21 بعض الأهداف الخاصة بالصحة التي من أهمها تحقيق متطلبات الرعاية الصحية والسيطرة على الأمراض المعدية .[1]

– **التعليم** : يعتبر التعليم مطلبا أساسيا لتحقيق تنمية مستدامة ،ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة الأمية وعدد الأفراد الملتحقين بالدراسة والحاصلين على شهادات جامعية ،

– **معدل البطالة** : ويهتم بالتعرف على نسبة الأفراد العاطلين الراغبين في العمل ولا يجدون فرص عمل مناسبة بالنسبة لهم ،

– **معدل النمو السكاني**: يقيس هذا المؤشر معدلات الزيادة السكانية ،

– **النسبة المئوية لسكان المناطق الحضرية** : ويعد هذا المؤشر من أكثر المؤشرات استخداما لقياس درجة التوسع الحضري ،

3– المؤشرات البيئية :

– **نصيب الفرد من الموارد المائية** : يرتبط نصيب الفرد من الموارد المائية بعاملين أساسيين هما: معدل النمو السكاني وارتفاع مستويات المعيشة الناجم عن إعادة توزيع الدخول التي تستهدفها برامج التنمية الاقتصادية ،

– **متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي الزراعية** :ويبين هذا المؤشر نصيب الفرد من إجمالي الأراضي المزروعة ،

-**كمية الأسمدة المستخدمة سنويا** : ويقيس هذا المؤشر كثافة استخدام الأسمدة

-**الأراضي المصابة بالتصحر**: ويقيس هذا المؤشر مساحة الأراضي المصابة بالتصحر

المؤشرات المؤسسية : وتتمثل فيما يلي:

– خطوط الهاتف الرئيسية لكل 100نسمة ،

– المشتركون في الهاتف النقال لكل 100نسمة ،

[1] طلبة فرع الإدارة المحلية ، **الرهانات الجديدة للتنمية المحلية** .المدرسة الوطنية للإدارة ،الدفعة 39، 2004/2005 ، ص 88

- الحواسب الشخصية لكل 100نسمة ،

- عدد مستخدمي شبكة الانترنت لكل 100نسمة .[1]

خلاصة واستنتاجات :

من خلال هذا الفصل نستنتج أن التنمية هي عملية هادفة ، تستدعي تدخل كل الجهود الشعبية والمحلية والحكومية ، من أجل النهوض بالمجتمعات وإحداث التقدم والتطور في كل المجالات وعلى كل المستويات ، وذلك بالإعتماد على مختلف الموارد الطبيعية والبشرية ، كما أن التنمية أشمل من النمو فهي تعني النمو بالإضافة إلى التغيير، و باعتبار أن التنمية تكون في كل المجالات لى كل المستويات فان للتنمية أنواع ، حيث نجد التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية السياسية والتنمية الإدارية والتنمية الثقافية،كما يوجد مستويين للتنمية ، المستوى الوطني والمستوى المحلي ، ولأن دول العالم الثالث تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة ، فنها تبنت استراتيجيات ونظريات تنموية غربية ، ورغم تبني هذه النظريات والاستراتيجيات إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال ، وهذا راجع إلى اختلاف الظروف بين الدول النامية والدول المتقدمة .

لقد صاحب تطور مفهوم التنمية ظهور مفاهيم تنموية جديدة ، أبرزها مفهوم التنمية المحلية ومفهوم التنمية المستديمة ، ومن خلال التعاريف الكثيرة التي عرفتها التنمية المحلية ، فان هذه الأخيرة هي عملية يتم من خلالها تنمية المجتمعات والوحدات المحلية ، في كل المجالات وعلى كل يات ، وتحقيق حياة أفضل لسكان التجمعات المحلية ، وهذه التنمية تحدث من خلال التعاون الفعال بين مختلف الجهود ، الشعبية والحكومية ، كما أن التنمية المحلية هي جزء من التنمية الشاملة ، وتحقيق هذه الأخيرة يعتمد على مدى تحقيق التنمية المحلية ، وقد عرفت التنمية المستديمة يضا اهتمام كبير ، حيث عرفت بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات جيال القادمة على تلبية احتياجاتها ، ومن خلال الدراسات التي تناولت موضوع التنمية المستديمة، فان للتنمية المستديمة عناصر مؤشرات تسمح لنا بقياس مدى تقدم الدولة أو الجماعات المحلية في تحقيق التنمية .

[1] علي عبد الرزاق جلبي ، المرجع السابق، ص26،27

الفصل الثاني

الإطـــار النظـــري والمفـــاهيمي للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة أي أنها تابعة لها ، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات اللامركزية . [1]

فنظام الإدارة المحلية هو نظام يعبر عن الدولة الحديثة وهو مظهر من مظاهرها ، كما أن هذا النظام يرتبط ارتباط مباشرا باللامركزية الإدارية ، حيث أصبحت كل الدول العربية تأخذ به ، ومن بينها الجزائر .

فقد كرست الدولة الجزائرية مثل باقي دول العالم اللامركزية الإدارية في مختلف دساتيرها وقوانينها الوطنية ،حيث أرسى المؤسس الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور، وذلك في المادة 15منه والتي جاء فيها :"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ..."، فالجماعات المحلية في الجزائر هو مصطلح استعمله الدستور الجزائري للتعبير عن اللامركزية الإقليمية ، وتتكون هذه الأخيرة من وحدتين أو مستويين أساسيين هما البلدية والولاية .[2]

حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنيين المحليين على مستوى الإقليم ، في حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور ، وذلك في كل المجالات خاصة مجال التنمية المحلية الذي يعتبر أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي ، وبالتالي تحسين حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم .

ومنه سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية ، وذلك من خلال ثلاث مباحث ،حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التأصيل المعرفي للجماعات المحلية ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه البلدية من خلال مدخل معرفي ، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى الولاية كمدخل لفهم الدور .

---

[1] كريمة ريحي ، زهية بركان ، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية** . دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ، جامعة سعد دحلب – البليدة :كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، ص02

[2] عبد الناصر صالحي ، **الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية** . مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1:كلية الحقوق – بن عكنون -2009 /2010 ص02 ،03

المبحث الأول : الجماعات المحلية :تأصيل نظري

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة ، و الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول آجالها، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من لصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة ، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى ، وعلى الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية أهم هذه الصلاحيات .[1]

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤوليات على عاتقها، جعل من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها ، وذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية ، وإدارة الشؤون العمومية المحلية ، ومن خلال هذا المبحث سنتناول التأصيل النظري للجماعات المحلية ، وذلك بالتطرق إلى تعريف الجماعات المحلية والمركزية واللامركزية والإدارة المحلية ، إضافة إلى خصائص الجماعات المحلية وأشكال اللامركزية وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

بازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية ، أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية ، أو ما يطلق عليها باسم الجماعات المحلية.[2]

ومنه فقد عرفت هذه الأخيرة عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي ،قد تكون منتخبة أو معينة ،وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في

---

[1] بن شعيب نصر الدين ، شريف مصطفى ، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** . مجلة الباحث ، جامعة تلمسان – الجزائر ، العدد10، 2010،ص161

[2] موسى رحماني ، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية** .مداخلة في إطار ملتقى دولي ،جامعة الحاج لخضر – باتنة :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،ص03

العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية .[1]

إن تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحي، يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونا المخول لها إدارة وتسيير المرافق المحلية العامة في ظل توزيع السلطة ، وفي ظل اللامركزية ،أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطة المركزية للدولة .[2]

ومن بين التعاريف أيضا تعريف أحد المفكرين الإنجليز، الذي عرف الجماعة المحلية بأنها ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين ، إلى جانب المسائل التي يراها البرلمان ملائمة إداريا بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية. [3]

ومن الناحية القانونية أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ومع ترسيخ اللامركزية سياسة وأسلوب إداري ، تعتبر سنة 1984 تاريخ لآخر تقسيم إداري للتراب الوطني، بالإضافة إلى إصدار القوانين رقم 90-08، ورقم 90-09 المتضمنان قانون البلدية وقانون الولاية تدعيما لهذه اللامركزية بهدف تفعيل دور الجماعات المحلية التي ألقيت على عاتقها بموجب أحكام النصوص الجديدة .[4]

وقد اصطلح على تسمية الجماعات المحلية في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية، إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي،كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من

---

[1] عثمان عزيزي ، **دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس وبلدية الرميلة)**. رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري – قسنطينة : كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ،2008، ص25

[2] HAMMDAOUI SMAIL LES RESSOURCES FISCALES DES COLLECTIVITES LOCALES MEMOIR DE FIN DETUDES LEDF 1986 PAGE 02

[3] منير ابراهيم شلبي ، **المرفق المحلي – دراسة مقارنة** .دار الفكر العربي ،1997، ص16

[4] رابح غضبان ، **جباية الجماعات المحلية** .رسالة ماجستير في القانون الإدارة والمالية .كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001/2000 ، ص02

التشريع والتنفيذ والقضاء ، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء ، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي [1].

خصائص الجماعات المحلية :

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي :

1- **الاستقلال الإداري** : الاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذالك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ،وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد الوظائف ،
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية ،
- تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية ،
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية ،

2- **الإستقلالية المالية للجماعات المحلية :**

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي ،أو الذمة المالية المستقلة ،وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ،وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة .[2]

[1] لخضر مرغاد ، **الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** . مجلة العلوم الإنسانية ،2005،ص02

[2] لخضر مرغاد ، المرجع نفسه ، ص03

المطلب الثاني : تعريف المركزية واللامركزية الإدارية:

لقد أصبحت الدولة اليوم تعتمد في نظامها الإداري وبشكل أساسي على نظام المركزية واللامركزية الإدارية ، ومنه فقد تم تعريف المركزية لغة واصطلاحا ،حيث عرفت المركزية لغة بأنها التوحيد وعدم التجزئة .أما اصطلاحا فتعني وضع مجموع السلطات الإدارية في يد السلطة المركزية ،دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى ، بهدف درء مخاطر الانشقاق وحماية مبدأ وحدة الدولة [1].

هذا بالنسبة للمركزية الإدارية ، أما بالنسبة للامركزية الإدارية، فيمكن القول عنها أنها توجد بوجود الديمقراطية المحلية في المجتمع ، وانتصار الفكر الداعي إلى إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، بمعنى توزيع السلطات الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وبين هيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة المركزية .[2]

1- أهداف اللامركزية :

يوضح "والتركلن "بأن هناك أربع أسباب لتبني اللامركزية :

1- توفير إدارة كفوءة ، بحيث أن المشاريع المحلية أكثر تجاوبا لحاجات وظروف المجتمع المحلي ،

2- ضمان تحقيق الديمقراطية وحقوق الأفراد ، والتي تعتبر مفاتيح الأمان عندما تتخذ القرارات بشكل يتماشى مع اهتمامات السكان المحليون ،

3- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ،

4- الحفاظ على حقوق الأقليات من خلال إعطائهم درجة مرضية من حكم أنفسهم .[3]

---

[1] حسين فريجة ، **القانون الإداري ،دراسة مقارنة** ،الطبعة 2، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، ،2010،ص109

[2] فودال جورج ، **القانون الاداري** .ترجمة بيار دلفولفيه ،منصور القاضي ،الجزء الثاني ،الطبعة 1، لبنان :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2001،ص18

[3] محمّد محمود الطعامنة ، **نظم الادارة المحلية (المفهوم ،الفلسفة ،الأهداف)** .الملتقى العربي الأول ،نظم الادارة المحلية في الوطن العربي ،صلالة – سلطنة عمان 18-20 ،2013، ص06

2– أشكال اللامركزية الإدارية :

يذهب أغلب فقه القانون الإداري إلى التمييز من حيث الواقع والتطبيق، بين شكلين رئيسيين للنظام اللامركزي ، هما اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية .

أ– اللامركزية الاقليمية :

وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام المركزي ،حيث ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على الاختصاص الإقليمي ، وتباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها في نطاق حيز جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (الولاية و البلدية)،وإلا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي مما يعرضها لإلغاء في حالة الطعن فيها .

ب–اللامركزية المرفقية :

وتتمثل في منح مرفق عام معين (التعليم ،الصحة ،النقل ،السياحة ...الخ)، الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه ،فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي،مما استدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذالك النشاط سواء كان وطنيا أو محليا .[1]

المطلب الثالث : مفهوم الإدارة المحلية :

يعد وجود إدارة محلية إلى جوار إدارة مركزية ، ضروري ومن شأنه أن يفرز عن نتائج تتوسع فيها صلاحيات الإدارة المركزية على حساب الإدارة المحلية ، وتعتمد الإدارة المحلية على أسس ومقومات تدعمها في التسيير الحسن .[2]

1–تعريف الإدارة المحلية :

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية فقد عرفت عدة تعاريف، نذكر منها مايلي : الإدارة المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** . عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004، ص28 ،29

[2] بسمة عولمي ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر** . مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04، جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر ، ص258

المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس ما يناط إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية .[1]

كما عرفت أيضا على أنها عبارة عن مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية الموجودة في الدولة ،والتي تكون في مستوى إقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة .[2]

2- أهمية الإدارة المحلية :

إهتم الكثير من الباحثين كل حسب تخصصه بالإدارة المحلية أشد إهتمام ، فعلماء الإجتماع إهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الإجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من الباحثين، وينظر إلى الإدارة ملية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية، يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية ،كذلك ا تم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة ، نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم ، فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية .[3]

---

[1] طارق الجدوب ، **الإدارة العامة والعملية الإدارية** . بيروت – لبنان : منشورات الحلبي ، ،2003،ص121

[2] عمر صدوق ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ،1988،ص19

[3] بسمة عولمي ، المرجع السابق ، ص 258

المبحث الثاني : البلدية مدخل معرفي .

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في الدولة ، حيث تشكل قاعدة اللامركزية و هي بمثابة الرابط أو الوسيط بين الدولة والمواطن ، وباعتبار أن البلدية هي الوحدة الأقرب للمواطن منحت اختصاصات واسعة ، كما عرفت إصلاحات متتالية عبر مراحلها التطورية ، حيث نميز مرحلتين أساسيتين لتطور البلدية مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال ، ومن خلال هذه المراحل تم صدور عدة قوانين ، منها القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884 ، والمرسوم 18جانفي 1967 الذي جاء بعد الاستقلال والذي إشتمل على ميثاق البلديات ، وتعتبر أهم الإصلاحات لقة بالبلدية هي تلك التي تضمنها القانون البلدي رقم 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990و القانون رقم11-10 الصادر في 03 يوليو سنة 2011 .

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري ،حيث تشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري ، ما يعد المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية .[1]

ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف البلدية والتطور التاريخي لها، كما سنتناول هيئات البلدية والرقابة عليها .

المطلب الأول : تعريف البلدية والتطور التاريخي لها:

1-تعريف البلدية :

البلدية هي الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية ،تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي ، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ما ادا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية ،وأموالها غير قابلة للتداول .[2]

[1] فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 200

[2] كريمة ربحي ، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية** . المرجع السابق ،ص04

وحسب المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية فان : "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتحدث بموجب قانون" .[1]

2-التطور التاريخي للبلدية :

منذ نشأة البلدية مرت هذه الوحدة بمراحل تطورية ، ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين :

أولا:مرحلة الإستعمار:

منذ سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية ،عرفت بالمكاتب العربية ، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات :

أ- البلديات الأهلية :

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء) ،وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 ، وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري في إدارة شؤون المواطنين ،بمساعدة بعض الأعيان من المنطقة ،

ب-البلديات المختلطة :

وكانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري ،حيث وجدت في القسم الشمالي ،والمناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين، وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين :

1-المتصرف : ر الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 90-08، المؤرخ بتاريخ 12رمضان عام 1410، المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،العدد15 ،الصادر بتاريخ 07 أبريل 1990 ،ص02

2-اللجنة البلدية :ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) ، الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية ،استنادا الى التنظيم القبلي القائم على مجموعة بشرية ،(الدوار) .[1]

ج- البلديات ذات التصرف التام (العاملة) :

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية ، وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي ،الصادر في 5 أفريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما :

1-**المجلس البلدي** : وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين ،حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر،وله صلاحيات متعددة ،

2-**العمدة** : ه المجلس البلدي من بين أعضائه ،بهدف قمع ومقاومة الثورة التحريرية (1954) ، وقد دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

(S.A.U) في المناطق الريفية ،والأقسام الإدارية الحضرية (S. A .S) الأقسام الإدارية الخاصة وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي ،وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات .[2]

ثانيا- مرحلة الإستقلال:

لقد مرت هذه الفترة بمراحل وهي :

المرحلة الأولى : وتمتد من 1962 إلى سنة 1967، فقد تعرضت البلدية الجزائرية بعد الاستقلال إلى أزمة كباقي المؤسسات الأخرى ،وذالك بعد هجرة الإطارات الأوروبية عقب الاستقلال ،ومن أجل سد الفراغ عينت لجنة خاصة على رأسها رئيس ، يقوم بدور رئيس البلدية، في انتظار إعداد قانون بلدي جديد ،وأهم إجراء تم اتخاذه في هذه الفترة تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات ،حيث قلص عدد البلديات من(1500)سنة 1962 إلى(676) بلدية سنة 1963، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في النشاط

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص37،38

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه ،ص38،39

الاقتصادي والاجتماعي، وهما لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي
(C.C.A.S.S)

)،والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي().C.I.E.S[1])

وقد شكل دستور (1963) ، وميثاق الجزائر، وميثاق طرابلس ،المرجعية الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد ، يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة ، حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري ، وقد قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوعة لقانون الإدارة البلدية ، وبعد التغير السياسي الذي حصل في 19جوان 1965، والذي تمخضت عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى وبعد سلسلة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من22 إلى 26 أكتوبر 1966، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع أنحاء الوطن ، وعقب هذه الاجتماعات المتتالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن والحماية المدنية .[2]

المرحلة الثانية :وتمتد من1967 إلى سنة 1981 ، في هذه المرحلة وفي 05 فيفري 1967 حيث جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء (676) مجلس بلدي في أنحاء القطر الجزائري ، وفي عام 1968 تم توسيع سلطات البلديات ، وفي 14 فيفري 1971 جرت الانتخابات البلدية الثانية في ظروف حسنة ، وفي سنة 1981 تم إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية ،حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية وهي المجلس الشعبي البلدي، ورئيسه والمجلس التنفيذي .[3]

[1] عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الاداري** . لجزائر: دار ريحانة ، ص11

[2] أحمد محيو ،**محاضرات في المؤسسات الادارية** .ترجمةمحمد عرب صاصيلا، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، ،1996،ص182

[3] محمد خمشون ،**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)** .رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2011/2010،ص141

التقسيمات الإدارية للجماعات المحلية :

للجماعات المحلية أهمية كبيرة في التسيير الإداري ، وذلك منذ الاستعمار الفرنسي حيث ، عدد البلديات في الجزائر 1535 بلدية هدفها خدمة المصالح الفرنسية، وفي سنة 1963 ر المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات حيث تم تخفيضها إلى 676 بلدية، وقد كان لهذا التخفيض الأثر الإيجابي وذلك من خلال تخفيف عبء تسيير لبلديات ، ثم جاء التقسيم الإداري سنة 1974 بإضافة 28 بلدية غير أن هذه الزيادة لم يكن لها ي تأثير على المستوى الوظيفي لهذه البلديات ، إلى أن جاء التقسيم الإداري 1984، بإضافة جملة من الولايات حيث ارتفع عددها من 31 ولاية إلى 48 ولاية ،وعدد البلديات من 704 إلى 1541،حيث كان لهذه الإجراءات الأثر السلبي فقد ظهرت العديد من البلديات العاجزة إضافة إلى زيادة عدد الموظفين وتزامن هذا مع انخفاض أسعار البترول، وبالتالي كان هذا عائق أمام البلديات في أداء مهامها .[1]

المرحلة الثالثة :وتمتد من 1990الى 2015 ، وتميزت هذه المرحلة بصدور عدة قوانين تنظيمية تعلقة بالجماعات المحلية، ومن هذه القوانين قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور ، والتي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية،كان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية القديم ،لأنه لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الجديدة التي عرفتها الساحة السياسية في الجزائر ،حيث يعتبر قانون البلدية الجديد ،محاولة من السلطات الرسمية في البلاد لإعادة بناء النظام المحلي في الجزائر، على أسس الديمقراطية والتعددية واللامركزية الإدارية ، وأهم ما جاء في قانون البلدية الجديد ،إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمول به في القانون السابق ،حيث قلص المشرع الجزائري هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى هيئتان، هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.[2]

---

[1] نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف ، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** . مجلة الباحث ، العدد 10،2012،،ص162 ،163

[2] محمد خمشون ،المرجع السابق ،ص143 ، 144

المطلب الثاني : هيئات البلدية :

يدير البلدية هيئتان المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1– المجلس الشعبي البلدي :

عرفه أحد الباحثين على أنه :"الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ،كما يعتبر أقدم الأجهزة المعبرة عن الطالب المحلية .[1]

أ– تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

إ البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي البلدي ،يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، حيث يطرح النظام الانتخابي البحث في جملة من القواعد القانونية ،تدور حول العناصر التالية : الناخب ،والمنتخب (المترشح) ،والعملية الانتخابية ،والمنازعات الانتخابية .[2]

1–الناخب :

وفقا للمادة (5) من قانون الانتخابات الواردة بالأمر 97–07 والتي تنص على ما يلي :"يعد الناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به .[3]

لقد تضمنت هذه المادة شروط الناخب ، وهي الجنسية الجزائرية ، بلوغ سن الرشد 18سنة كاملة يوم الاقتراع ،التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، وعند توفر هذه الشروط يصبح الشخص مؤهل لممارسة حقه في التصويت أو الاقتراع.

2–المنتخب (المترشح):

---

[1] حسين مصطفى حسين ، **الادارة المحلية المقارنة** .الطبعة 2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1982، ص73

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص43،44

[3] المادة (5) من الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات .

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين ،من طرف سكان البلدية ،بموجب الاقتراع العام السري المباشر وذالك لمدة 05 سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد سكان كل بلدية وذالك كما يلي:

- 07 أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10،000 نسمة .

- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 10،000 و20،000 نسمة .

-11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20،001 و50،000 نسمة .

15- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50،001 و10،0001 نسمة.

23- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10،0001 و200،000 نسمة .

33- عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 20،0001 نسمة أو يفوقه .[1]

الشروط الواجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي :

- بلوغ 25 سنة كاملة .

-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

-ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد الازم من التوقيعات ،بحيث لا تقل عن (5بالمئة) من ناخبي البلدية .

-الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني .

-عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة ،سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية .[2]

3-العملية الانتخابية :

ويقصد بها مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب ، وذالك بدءا بإعداد القائمة الانتخابية ، مرورا بالاقتراع و مايليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج .[1]

[1] محمد خمشون ، المرجع السابق ، ص152

[2] محمد خمشون المرجع نفسه ،ص 152-153

4–المنازعات الإنتخابية :

من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6مارس 1997 المتضمن القانون العضوي تعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7فبراير 2004 ،حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية ، تتمثل أساسا في فصل و تسبيق الطعن الإد ، عن الطعن القضائي ،سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل بالقائمة الانتخابية ، أو رفض الترشيح ،أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت ،أو عمليات التصويت (الاقتراع ،الفرز ،النتائج).[2]

ب– تسيير المجلس الشعبي البلدي :

تمع المجلس الشعبي البلدي لتسيير أعماله ، حيث يعقد دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية (استثنائية).

1–الدورات العادية : يجب على لمجلس أن يعقد دورة كل3 أشهر أي:4 دورات عادية في السنة،

2–الدورات غير عادية : يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية،كلما اقتضت ذالك شؤون البلدية ،سواء بطلب من رئيسه ،أو ثلث أعضائه ،أو من الوالي ،

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات ، وتكون هذه المداولات علنية وتجرى وتحرر باللغة العربية ، كما تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين ،مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .[3]

ج– إختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

للمجلس الشعبي البلدي إختصاصات واسعة ، والتي أقرها قانون البلدية الجديد 90-08 ،حيث شملت كل المجالات الاقتصادية ،الاجتماعية ،السياسية والثقافية .

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص57

[2] محمد الصغير ،المرجع نفسه ،ص69،70

[3] المرجع نفسه ،ص78-80

1-**التهيئة والتنمية المحلية** : حيث تعد البلدية مخططها التنموي ، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية ،

2-التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز : من حيث التزود بوسائل التعمير ، واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة ،والمحافظة على حماية التراث العمراني

3-**التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:** ص البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها ،كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي .

4-الأجهزة الاجتماعية والجماعية : مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية .

5-السكن : وذالك بتوفير شروط الترقية العقارية كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية ،

6-**حفظ الصحة والنظافة والمحيط** : تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب ،والمياه القذرة ،والنفايات ،ونظافة الأغذية والأماكن العمومية ،ومكافحة التلوث وحماية البيئة .

7-**الإستثمارات الإقتصادية** : لبلدية أن تستثمر في المجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به.[1]

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1-التعيين :

ماشيا مع النظام التأسيسي التعددي ، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (05)سنوات ، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع ،على أن يعين للعموم ويبلغ الوالي بذالك فورا ،وبعد

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص82،84،83،

يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذالك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين (02) وستة (6 0) نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .[1]

2-إنهاء المهام :

إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (5سنوات) ،تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحدى الحالات التالية :

أ- **الاستقالة** : وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي بصراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس ، حيث تنص المادة 54 من قانون البلدية "يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذالك فورا ،تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها "،والهدف من مدة الشهر التي حددها المشرع لتصبح الاستقالة سارية المفعول ،هو تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من سحب استقالته إذا جد طارئ أو غير رأيه مع العلم أنه يبقى يزاول مهامه خلال هذه المدة .[2]

ب- **سحب الثقة** :حيث تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه ،وفي كل الحالات فانه يعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها .[3]

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يستحوذ على أغلب الصلاحيات في البلدية وأهمها ،خاصة في قانون البلدية الجديد لسنة 1990 ويرجع ذالك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من جهة رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية والمسير لمصالحها والمدير لماليتها ، ومن جهة أخرى هو رئيس الهيئة المداولة ،أي المجلس والمنظم لعمله والمنسق لنشاط لجانه والمشرف على اجتماعاته وهو الذي يعرض عليه مشروعات المداولات ويقترح عليه جدول أعمال الاجتماعات . [4]

---

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع نفسه ،ص86

[2] محمد خمشون ، المرجع السابق ،ص167

[3] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،87،88

[4] جلول شيتور ، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** . مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، أكتوبر 2002،ص 180 ،181

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الإختصاصات ،حيث يمثل البلدية تارة ،ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى .[1]

أولا-**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة :**

ـ المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة صلاحيات واسعة ،ومن هذه الاختصاصات ما يلي :

1-الاختصاصات المتعلقة بالضبط الإداري:

حيث تعتبر اختصاصات الضبط الإ من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث تنص المادة (69 من قانون البلدية على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي ،نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها ،كما عليه السهر على حسن سير النظام والأمن العموميين ،وعلى النظافة العمومية ،بالإضافة إلى السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والرقابة والتدخل فيما يخص الإسعافات وكذا ضمان أمن وسلامة الأشخاص والأموال وإبعاد كل ما من شأنه المساس بالراحة العمومية ، وكذا السهر على النظافة العامة واتخاذ الإجراءات لمكافحة الأمراض والحفاظ على السلامة العامة .[2]

2-الإختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ضباطا للحالة المدنية ،ولهذا الغرض يقوم بنفسه أو بواسطة نوابه ومستخدميه الذين يفوض لهم لإدارة الحالة المدنية ،بتسجيل عقود الزواج وشهادات الوفاة والولادات ...الخ، ما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية .[3]

3-الإختصاصات المتعلقة بالضبط القضائي:

تنص المادة (68) من قانون البلدية على أنه "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، وصفة ضابط الشرطة القضائية ، حيث تعتبر صفة الضابطة القضائية من العاملين

---

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع نفسه ، ص88

[2] محمد خمشون ،المرجع السابق ،ص169

[3] محمد خمشون ،المرجع نفسه ،ص70

تحت سلطة النائب العام للجمهورية ،الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية ،حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك ، صف الضباط وعناصر ، ،مفوض الشرطة ،مفتشو الأمن الوطني ،رؤساء المجالس البلدية ...الخ ،بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كالتصديق على الوثائق والإمضاءات وإعداد القوائم الإنتخابية والمشاركة في عمليات إحصاء السكان وغيرها .[1]

ثانيا– صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية :

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية :

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية ، كما يمثلها أمام الجهات القضائية ، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية ،يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد ،كما تشير المادة 66 من القانون البلدي،كما يتولى الرئيس إدارة اجتماعا ت وأشغال المجلس الشعبي البلدي ،من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد، وضبط وتسيير الجلسات ،إضافة إلى إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها ، حيث يتكفل الرئيس تحت رقابة المجلس ، خاصة بما يلي :

– تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ،

– القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية ، من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها ،

– إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها ،

– توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم ،وممارسة السلطة الرئاسية عليهم .

– إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم متابعة تنفيذها ،

[1] المرجع نفسه .ص71،70

– السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها [1].

المطلب الثالث : الرقابة على البلدية :

تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ،وتتمثل أهم صور الرقابة على الإدارة العامة في مايلي :

1-الرقابة السياسية :

لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام الحزب الواحد ،أما في ظل التعددية السياسية (دستور 1989) ، فقد تقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة ذلك من خلال توجيه الحزب لأعضائه بالمجلس الشعبي البلدي ، وتكييف الأنشطة العامة مع برنامج ومشروع المجتمع للحزب الفائز .

2-الرقابة التشريعية (البرلمانية) :

طبقا للمادة 161 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،كل في إطار إختصاصه ،أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة .

3-الرقابة القضائية :

تتحرك رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة ومنها البلدية ،بواسطة رفع الجهات القضائية المختصة والمتمثلة أساسا في : الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، ومجلس الدولة .[2]

-الرقابة الإدارية :

وهي رقابة داخلية ، كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية ، وخلافا للرقابة القضائية التي تمارس بموجب أحكام أو قرارات قضائية ، فان الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية اللازمة .[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص88،89

[2] محمد الصغير المرجع السابق ، ص93،94،95

[3] المرجع نفسه

المبحث الثالث :الولاية : مدخل لفهم الدور .

للولاية مكانة مهمة في الدولة فهي تعتبر وحدة من وحداتها الأساسية ، وقد عرفتها الأولى من القانون رقم 90-09 بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

على غرار البلدية فالولاية هي الأخرى مرت بمراحل وعرفت أنظمة وقوانين مختلفة ، وذلك منذ العهد الاستعماري إلى يومنا هذا، ففي المرحلة الاستعمارية صدر الأمر 15 أفريل 1845 والذي نص على تقسيم الشمال ، وبعد الاستقلال كان أول إصلاح عرفته الولاية في 1969/05/23، ثم توالت الإصلاحات إلى أن صدر القانون رقم 90-09 والقانون رقم 12- 07 والتي تعتبر أهم القوانين التي عرفتها الولاية ، حيث تم من خلالها الإعتراف للولاية بممارسة العديد من الإختصاصات ، وذلك في كل المجالات خاصة مجال التنمية المحلية .

وفي هذا المبحث سنتناول الولاية من خلال مدخل لفهم الدور، وذلك بالتطرق إلى تعريف الولاية والتطور التاريخي لها ، كما سنتطرق إلى الهيئات المكونة للولاية، إضافة إلى الرقابة على الولاية .

المطلب الأول : تعريف الولاية والتطور التاريخي لها

أولا: تعريف الولاية :

الولاية هي وحدة إدارية من وحدات الدولة ، وهي في الوقت نفسه شخص من أشخاص القانون الإ ي ،يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية ،تدار بواسطة المجلس الشعبي الولائي الذي يضم ممثليه الذين ينتخبهم سكان الولاية أنفسهم .[1]

ثانيا:التطور التاريخي للولاية

كما هو الحال بالنسبة للبلدية فان الولاية أيضا مرت بمرحلتين أساسيتين :

[1] علي زغدود ، **الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية** . الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ص82

1- مرحلة الإستعمار :

تعود جذور التنظيم الإداري الجهوي إلى التنظيم الفرنسي ، ويظهر ذلك من خلال التقسيم الوارد في الأمر الصادر في 15أفريل 1845، والذي نص على تقسيم الشمال إلى :ثلاث (عمالات ،محافظات ،ولايات) وهي : الجزائر ، وهران و قسنطينة، إضافة إلى إقليم الجنوب الخاضع للسلطة العسكرية ، فلم تكن تعبر عن اهتمامات وانشغالات المصالح المحلية وإنما تكرس خطط وسياسة المستعمر .[1]

وشمل تنظيم العمالة أربع هيئات أساسية وهي :

- **عامل العمالة** (المحافظ): ويعين من قبل رئيس الجمهورية (الحاكم العام) وله اختصاصات إدارية وتنسيقية واعلامية ،

- **مجلس العمالة** : هي هيئة تعمل على تخفيف الأعباء على الحاكم العام وله اختصاصات إدارية وقضائية ،

- **المجلس العام** :له رأي استشاري فيما يتعلق بمالية العمالة ،حيث بلغ عدد العمالات على المستوى الوطني :13 عمالة موزعة على ثلاث جبهات (وهران، الجزائر، قسنطينة)،والعمالات (الجزائر ،تيزي وزو ،أورلوفيل ،المدية ،وهران، تلمسان ،مستغانم ،سعيدة ،تيارت ، قسنطينة ،بون ،سطيف ،باتنة).[2]

2- مرحلة الاستقلال :

لم تحظى الولاية بنفس الاهتمام الذي حظيت به البلدية من حيث الإصلاحات و التعديلات ،حيث لم يتم ذالك إلا بعد إ ـار كافة المراسيم والقرارات المتعلقة بالبلدية ،باعتبارها أساس اللامركزية في البلاد، فقد حافظت الجزائر على نفس النهج الذي كانت تسير عليه العمالات مع بعض التعديلات فيما يخص الصلاحيات لاسيما المتعلقة بالوالي ، باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية ، حيث كان أول إصلاح شامل هيكلي عرفته الولاية صدر في 23

---

[1] بن عيسى ابراهيم ،**الحكم الراشد في المالية المحلية** .رسالة ماجستير ،تخصص المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبوبكر ،تلمسان ،2011/2010،ص19

[2] بن عيسى المرجع نفسه، ص 19،20

ماي 1969 تحت أمر 38 المتضن للقانون الأساسي للولاية ،فاعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر ،بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي ،حيث ركز على ثلاث أجهزة :

المجلس الشعبي الولائي ، المجلس التنفيذي الولائي ، والوالي ،كما جاء دستور 1976 ليدعم دور الولاية ، حيث اعتبر الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية ، ومعه توسعت صلاحيات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين ،حيث أصبح وسيلة للرقابة الشعبية ،فنجد أن قانون الولاية قد سار على المسعى الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في الجزائر ، حيث أن الانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني شرط للعضوية في المجلس الشعبي الولائي إلى أن صدر قانون الولاية (90-09) ليكيف الولاية مع مسعى التوجه الجديد للجزائر إلى التعددية الحزبية .[1]

المطلب الثاني: هيئات الولاية :

طبقا للمادة 8 من قانون الولاية ،تقوم الولاية على هيئتين :المجلس الشعبي الولائي ، والوالي إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية .[2]

1-المجلس الشعبي الولائي :

يعد المجلس الشعبي الولائي انعكاسا للتمثيل الشعبي على مستوى الولاية ، فهو يمثل هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية ، فعلى غرار المجلس الشعبي البلدي تتم العملية الانتخابية نس النسق والشروط ،سواء بالنسبة للناخب أو المنتخب ، يتراوح عدد أعضاء المنتخبين على مستوى المجالس الشعبية الولائية بين 35و55 عضوا خلافا للبلديات .[3]

وهذا حسب عدد سكان الولاية كما جاء في المادة 83 من القانون وقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم ،وتنص هذه المادة على أنه "يتغير عدد ء المجالس الشعبية والولائية حسب عدد سكان الولاية ، ضمن الشروط التالية :

[1] بن عيسى ابراهيم، المرجع السابق ، ص20

[2] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ، ص116

[3] بن عيسى ابراهيم ،المرجع نفسه ،ص25

-35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250،000

-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 250،001 و 650،000 نسمة،

-40 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650،001 و950،000 نسمة،

-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 950،001 و1،150،000 نسمة ،

-51عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 1،150،001 و1،250،000 نسمة

-55عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250،00 نسمة ،

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل .[1]

غير أنه منذ 1992 ظهر ما يسمى بالمندوبيات التنفيذيات الولائية والبلدية ،والتي يتم اقتراح أعضائها من طرف الوالي وخولت لها من الناحية القانونية والنظرية كل الصلاحيات المخولة للمجالس المنتخبة .[2]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة تتناول كل جوانب التنمية في الولاية ،وفي ذالك تنص المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7أبريل 1990 المتعلق بالولاية على أنه " مل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ".

ويتم معالجة جميع شؤون الولاية التي تدخل في اختصاصاته عن طريق المداولة ،إضافة إلى هذا بإمكانه تقديم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ،كما يمكنه أن يقدم الاقتراحات أو الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية ،ويرسل بها إلى الإدارات المركزية المعنية ،مرفقة برأي الوالي كما يمكنه أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة ،كما جاء في الفقرة 2 من المادة 56 من هذا القانون ،والتي لم تذكر المرور عن طريق الوالي

[1] أحمد عميروش ، **الجماعات المحلية ودبوان الوالي** . رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2001،ص14،15

[2] أحمد عميروش ،المرجع نفسه ،ص15

بالإتصال بوزير الداخلية ،أي أن المجلس بإمكانه أن يتصل بالوزير مباشرة ،وتفيد هذه الفقرة أيضا بان المجلس الشعبي الولائي يمكنه أن يراقب تدخلات الوالي في تسيير شؤون الولاية والبلديات .[1]

2- الوالي :

لم يرد في النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية تعريف دقيق للوالي ، بل تم تعريفه من خلال الصفات التي يتصف بها والمهام التي يقوم بها ، فالمادة 92 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية تعرفه كما يلي :"الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية "، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية الذي يصف الوالي بأنه "ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية ".[2]

أ-التعيين :

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 ،وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07- 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية ، ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس ،فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه بصراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 وذالك طبقا للمادة 78 منه ، ورغم عدم وجود قانون أساسي نموذجي للولاة وخضوعه لاعتبارات سياسية ،إلا أن هذا المنصب يخضع للقانون الأساسي للوظيف العمومي (أمر 06-03) والمرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم .[3]

---

[1] أحمد عميروش ، المرجع السابق ،ص16

[2] فاروق بومعزة ،**تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للادارة المحلية** . رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،2013/2012،ص23،24

[3] فاروق بومعزة ، المرجع نفسه، ص 28

ب– إنتهاء مهامه :

تنتهي مهام الوالي بالطرق التالية :

–المرسوم الرئاسي : حيث يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية المطلقة في إنهاء مهام الولاة بموجب مرسوم رئاسي ،

–الاستقالة : حيث يمكن للوالي أن يطلب من السلطة المعينة (رئيس الجمهورية) الاستقالة من منصبه ،وتخضع هذه الاستقالة للأحكام الواردة في قانون الوظيف العمومي ،

–الوفاة : حيث تعتبر سبب طبيعي لإنهاء مهام الوالي .

–إلغاء المنصب : ففي حالة إلغاء المنصب أو الهيكل تنتهي مهام الموظف السامي، وهو مانصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90–226 "اذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه ،فانه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة ،وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة المرتبطة بهذا الهيكل ".[1]

صلاحيات الوالي :

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص ، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ،كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة .

1– بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

وذلك من خلال تنفيذ مداولاته من جهة وكذالك تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ، وتمثيلها أيضا أمام القضاء ، إضافة إلى ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية .[2]

[1] فاروق بومعزة ، المرجع السابق ،ص34–35

[2] بن عيسى ابراهيم ، المرجع السابق ،ص27

2- بصفته ممثلا للدولة

وذالك من خلال تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فهو يمثل الوزراء على تراب الولاية ،كما أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة ، فكل مصالح الأمن موضوعة تحت تصرفه إضافة إلى ممارسته الحق في الضبط القضائي .[1]

المطلب الثالث : الرقابة على الولاية :

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية ، إلى مختلف صور وأنواع الرقابة :

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من امكانية توقيفهم أو اقالتهم أو اقصائهم .

أولا :التوقيف :

حيث تنص المادة 41 من قانون الولاية على :"إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ، يمكن توقيفه ،ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة ".

ثانيا :الإقالة (الاستقالة الحتمية) :

تنص المادة 40 من قانون الولاية على "يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف ،منصوص عليها قانونا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ،حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك ،

ثالثا :الإقصاء :

نظم قانون الولاية رقم 12-07 أحكام الإقصاء في المادتان 44 و46 ، فنجد الفقرة الأولى من المادة 44 تؤكد على أنه يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي إذا ثبت أنه

[1] بن عيسى ابراهيم ،المرجع السابق ،ص27.

يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجد في حالة التنافي منصوص عليها قانونا ،ومع العلم فان الإقصاء لا يكون إلا بقرار صادر من طرف وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي .[1]

خلاصة واستنتاجات :

من خلال هذا الفصل تم تعريف الجماعات المحلية في الجزائر، والوحدات المكونة لها الولاية والبلدية ، فالجماعات المحلية تعتبر صورة من صور اللامركزية الإدارية، حيث تمثل السلطة المركزية في الأقاليم المحلية، وذلك من خلال توزيع المسؤوليات والوظائف على الهيئات المحلية الولاية والبلدية ،لإدارة المرافق العامة والمساهمة في الأدوار التنموية، وبذلك تصبح الجماعات المحلية جزء من الدولة وشريك أساسي لها في إدارة الشؤون العامة .

ومن خلال هذا الفصل تم التعرف أيضا على التطور التاريخي للهيئات المحلية ، حيث عرفت كل من البلدية والولاية مرحلتين أساسيتين ، المرحلة الأولى تمثلت في مرحلة الاستعمار وذلك منذ 1844 إلى غاية الاستقلال أين تم استحداث هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية ، أما المرحلة الثانية فتمثلت في مرحلة الاستقلال فكانت منذ 1963 حيث جرى إصلاح إقليمي تمثل في تخفيض عدد البلديات ، وفي هذه الحقبة عرفت الجماعات المحلية إصلاحات متتالية،كان آخرها إصلاح قانون البلدية رقم 11-10 ،2011 وقانون الولاية رقم 12-07 ،2012 والتي تضمنت إصلاحات قانونية وإ ، من بينها تشكيل المجالس الشعبية المحلية والتوسيع من ختصاصاتها خاصة في مجال التنمية المحلية ، حيث أصبحت الجماعات المحلية المسؤول الأساسي عن إدارة الشؤون المحلية، والاستجابة إلى مطالب المواطنين المحليين ، وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية.

[1] بلال بلغالم ،**إصلاح الجماعات الاقليمية – الولاية في اطار القانون رقم 07/12–** .رسالة ماجستير في اطار الدكتوراه ،تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق –بن عكنون -213/2012 ،ص97

الفصل الثالث

واقـــع الإصـــلاح القـــانوني والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر

شهدت دول العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين عاصفة تغيرات وتطورات وتحولات، نتيجة اشتداد رياح العولمة والتي حملت معها مفاهيم ومتغيرات، اقتصادية واجتماعية و سياسية وثقافية، أفضت إلى تعديلات وتحولات عميقة في وظائف الدولة المتدخلة ،ومن بين أهم تلك التحولات والتغيرات أفول نماذج المركزية المطلقة في الإدارة ،بسبب تراجع قدراتها على الإحاطة بحاجات ومطالب المجتمع وما ترتب عنه من إخفاق في تدبير العملية التنموية ،وتصاعد الخطاب العالمي الذي رفعته تقارير البنك العالمي والمنادية بضرورة تفعيل دور الفضاءات المحلية في رسم السياسات والخيارات التنموية الكبرى للدولة .[1]

والجزائر على غرار العديد من الدول سعت ومنذ الاستقلال إلى بناء دولة موحدة، تقوم على مبادئ الديمقراطية أساسها مشاركة الشعب في تحقيق التنمية في كل المجالات ،حيث عملت على خلق إدارة محلية ثنائية تتمثل في الولاية والبلدية .[2]

والجزائر كغيرها من الدول تمزج بين المركزية واللامركزية في تنظيمها الإداري، وبهذا الصدد منحت للجماعات المحلية صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية متطلبات العمل الإداري وحاجات المواطن .[3]

كما أصبحت الجماعات المحلية شريك أساسي للدولة في تسيير الشؤون العامة، وتنمية المجتمع المحلي، وذلك من خلال الإصلاحات المتتالية التي عرفتها ، خاصة مع مطلع التسعينات حيث صدرت جملة من لقوانين التنظيمية المتعلقة بالولاية والبلدية ، غير أن الواقع لا يعكس مضمون هذه القوانين .

ومنه سنتناول في هذا الفصل واقع الإصلاح القانوني والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر ،وذلك من خلال تناول مبحثين ،حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى إصلاح قانون الجماعات المحلية وأثره في التنمية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أثر الإصلاحات على مجالات التنمية .

---

[1] آسية حمور ، **استقلالية البلدية في الجزائر بين الطرح القانوني والممارسة العملية – دراسة حالة بلديتي وادي السمار وبوروبة 2005 – 2011–** . رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، تخصص : ادارة الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2013/2012،ص 06

[2] روبحي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 03 ،

[3] عبد الهادي بلفتحي ، **المركز القانوني للوالي في لنظام الاداري** . رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع : المؤسسات السياسية والادارية ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ، 2011/2010، ص01

المبحث الأول : إصلاح قانون الجماعات المحلية وأثره في التنمية .

أمام المسؤوليات المتزايدة وحاجات الأفراد التي لا تكاد تنتهي، جعلت الدولة من الجماعات المحلية شريكا أساسيا لها في إ شؤون المجتمع المحلي ، وممثلا لها في الأقاليم المحلية حيث تم التوسيع من صلاحياتها خاصة في المجال التنموي ، وذلك من خلال إحداث إصلاحات واسعة في منظومة الجماعات المحلية بداية التسعينات، والتي مست مختلف المجالات خاصة مجال التنمية المحلية ، حيث كان لهذه الإصلاحات الأثر الكبير على مجالات التنمية، فقد صدرت جملة من القوانين التي تعزز دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، كما تعتبر البلدية والولاية المحرك الأساسي لعجلة التنمية في المجتمع المحلي .

ومن أجل الوقوف على واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية وأثره في التنمية، تناولنا في هذا المبحث قوانين البلدية و الولاية الصادرة منذ 1990الى غاية 2015 ،كما تطرقنا أيضا إلى انعكاسات هذه القوانين على الخدمة العمومية في الجزائر .

المطلب الأول : قانون البلدية.

لقد قامت الجزائر خلال مطلع التسعينات، بجملة من الإصلاحات في منظومة الجماعات المحلية، حث تم صدور عدة قوانين تنظيمية في كل من الولاية والبلدية ، ومنه سنتطرق إلى قانون البلدية رقم 90-08 ورقم11-10 والذي جاء بجملة من الإصلاحات .
حيث تضمن قانون البلدية 90- 08 تنظيم البلدية ، وذلك من خلال تحديد البلدية ، واسمها ومركزها ، والإطار الإقليمي لها والهيئات المكونة لها .

فقد جاء في القانون 90-08 أن" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون "، وللبلدية اقليم واسم ومركز ، يديرها مجلس تخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ، وعندما يفصل جزء أو عدة أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات، تأخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ما عليها من التزامات، وهذا يعني أن الجزء الذي يتم ضمه إلى بلدية أخرى فانه يصبح تابع لها ، ويسير وفقها في الحقوق والالتزامات ، ومن بين الإ سلاحات التي جاء بها القانون 90-08 عاون مابين البلديات بحيث يمكن

للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات ،لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها .[1]

ومن خلال قانون البلدية 90- 08 يمكن تعريف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية والأساسية في الدولة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب يتمثل في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

بالإضافة إلى قانون البلدية 90-08 ، هناك قانون آخر القانون رقم 11-10 والذي تضمن هو الآخر تنظيم الدولة ، حيث تضمن هيئات البلدية وهياكلها .

حسب قانوني البلدية فان هذه الأخيرة تتكون من هيئتان وهما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

2- سير المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية،كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام ،حيث يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم ، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ،يطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو يطلب من الوالي، وفي حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ، ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية ، لكن في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من اقليم البلدية، أوخارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ،وترسل الإ دعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية ،حيث يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم **رقم 90-08**، المؤرخ بتاريخ 12 رمضان عام 1410الموافق ل 07أبريل **1990**، المتضمن البلدية ،الجريدة الرسمية ،العدد **15** ،الصادر بتاريخ 16 رمضان 1410، الموافق ل11 أفريل **1990** ص 02 ،03

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم11-10،المؤرخ في رجب عام 1432، الموافق ل22 يونيو سنة2011، المتضمن البلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد ،37الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1432 هـ الموافق ل 3 يونيو 2011 ،ص 08،09

المخصصة لإعلام الجمهور ،ولا تصح تجماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ،وإ يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (05) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما أنه بإمكان عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه ،ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ،ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة . [1]

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ،وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع أن المجلس البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، وتعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات الأديبية ،تحت إ راف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ،وتنشر في وسائل الإعلام الأخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ .[2]

لجان المجلس الشعبي البلدي :

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ،لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ،ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

1-ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20،00 نسمة أو أقل ،

2-أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20،001الى 000،50 نسمة ،

3-خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50،001الى 100،000نسمة ،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 11-10المرجع السابق ،ص09

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرجع نفسه ،ص 09

4-ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100،000نسمة

وتحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، عد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة ،كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في قانون الجماعات الإقليمية 2012، حيث تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها،وتجتمع اللجان بناءا على إستدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويمكنها اللجوء إلى الإستشارة وتوكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية [1].

القانون الأساسي للمنتخب البلدي :

و من القوانين التي جاءت في إطار إصلاحات الجماعات المحلية ، قانون الجماعات الإقليمية 2012 والذي تضمن القانون الأساسي للمنتخب البلدي، فمن خلال هذا القانون يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية ،ويلزم المنتخب لبلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه ،وتزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ،ويخطر الوالي بذلك وجوبا ،وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء و حصول مانع قانوني لمنتخب المجلس الشعبي البلدي ، يتم إستخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ،بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ، ويرسل عضو المجلس الشعبي البلدي إستقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ،كما يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ،إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية ويعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ،كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة ،وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 11-10 ،المرجع السابق،ص09،10

جلسة السماع رغم صحة التبليغ ،يعتبر قرار المجلس حضوريا ،ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ،ويخطر الوالي بذلك .[1]

حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده :

من خلال قانون الجماعات الإقليمية 2012 يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية :

-في حالة خرق أحكام دستورية ،

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ،

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس ،

-في حالة الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة،

- ، حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ،وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له ،

-في اندماج بلديات أوضمها أو تجزأتها ،

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ،

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف الداخلية ، وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي ،يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس ،متصرفا ومساعدين، و عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد ،وتجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، وفي ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلديات وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء ، يعين الوالي

[1] عبد العزيز بوتفليقة ،**قانون الجماعات الإقليمية 2012** ،ص10،09

متصرفا لتسيير شؤون البلدية ،حيث يمارس (الوالي) المتصرف ، السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .[1]

نظام المداولات :

ومن بين الإصلاحات التي جاء بها القانون البلدي ،إصلاح نظام المداولات حيث تنص المادة 38 من القانون 90- 08 على ما يلي:"يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية ."كما جاء في المادة 39 من نفس القانون "تتخذ مداولات المجلس لبلدي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ".[2]

تنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشر يوما من إيداعها لدى الولاية، وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها، ويؤخذ بعين الإعتبار تاريخ إيداع المداولة الموضوعة على الإشعار بالاستلام، لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية : الميزانيات، الحسابات، أحداث مصالح ، ومؤسسات عمومية بلدية، إلا بعد أن يصادق عليها الوالي ،وعندما ترفع هذه المداولات إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، تعتبر مصادق عليها وتعتبر المداولات باطلة بحكم القانون المداولات التالية :

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على اختصاصاته ،

- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية والقوانين والتنظيمات ،

-المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي ،

ويصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانوني،كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي، القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها ، وذلك وفقا للشروط والأشكال الجاري بها العمل .[3]

---

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، قانون الجماعات الاقليمية ، المرجع السابق ،ص،10،11

[2] المادة 38،39 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410،الموافق ل07 أبريل سنة 1990 ،

[3] االجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 90-08 ، المرجع السابق ،ص492-491

2-صلاحيات البلدية :

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ،ومن خلال القانون البلدي 11-10 فان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتمثل في :

1- التهيئة والتنمية :

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ،ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، ويشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها ،كما تخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية ، تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ،كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما .

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية جملة من الصلاحيات ،حيث تتولى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ،والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز كن، والسهر على مكافحة السكنات الهشة غير القانونية ،كما تبادر البلدية بالعمليات طة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها ،وكذا العمليات قة بتسييرها وصيانتها ،كما يمكنها القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء

النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية ،إضافة إلى المساهمة في ترقية برامج السكن والمساهمة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية . [1]

3- نشاطات البلدية في مجالات مختلفة :

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد :

نجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وتسيير المطاعم المدرسية ، والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ ،بالإضافة إلى اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني ،كذلك تساهم البلدية في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية ،والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة ،وتقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية ،كذلك تعمل البلدية على تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها ،وتشجيع عمليات التمهين ستحداث مناصب الشغل ،والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية ،كما تقوم البلدية أيضا بصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها ،وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية والنظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع لتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ،لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،إضافة إلى مكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية ،وصيانة طرقات البلدية وإشارات المرور،كما تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ [2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 11-10،المرجع السابق ص17،18

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرجع نفسه ص18-19

المندوبيات والملحقات البلدية :

كن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها ،حيث تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم ،وتتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها ،وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ،يساعده متصرف يع ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث يتصرف لمندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ،ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء كما يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ،لمرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها .[1]

المؤسسة العمومية البلدية :

للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها ، وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ،ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازي بين إيراداتها ونفقاتها .[2]

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

ب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون البلدي 11-10 ، ويمارس السلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة ، كما يجب على يس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، وفي الحالات الإستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك ، ويستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ،حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو الرشح الأصغر سنا ، ثم يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ،ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية ، وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية خلال الخمسة عشر (15)

[1] عبد العزيز بوتفليقة ،المرجع السابق. ص 21

[2] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع نفسه ،ص24

يوما على الأكثر التي تلي إ ن نتائج الانتخابات ،كما يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد ،خلال الثمانية(08) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إل الوالي،يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي ويقدم رئيس المجلس البلدي الذي ت عهدته ،عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب ،ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب .[1]

1- ئبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد ،

2- ك نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا ،

3- : نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا ،

4- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذ ت المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا – تة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا ،

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين، الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس ،خلال (15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه ،للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي ، ويتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الاشكال ،كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم ، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو كان محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس،وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له ،يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس ،وان تعذر ذلك ستخلفه أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للإجتماع لتقديم إستقالته، وتثبت هذه الإستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 11-10،المرجع السابق ،ص12 ،13

،ومنه تصبح إستقالة رئيس المجلس سارية المفعول إبتداءا من تاريخ استلامها من الوالي، ومنه يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ،وتلصق المداولة التي تثبت تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب .[1]

4- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

لقد تضمن قانون الجماعات الإقليمية 2012 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية من جهة، ومن جهة أخرى هو ممثل للدولة .

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي ،و يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ،كما ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ،بالإضافة إ قيامه برقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ، على جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ، إضافة إلى قيامه بالمهام التالية

-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية ،

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا ،

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ،

- إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط ،

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة ،

- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق ،

- السهر على المحافظة على الأرشيف ،

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية ،

-السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها ،

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، **قانون الجماعات الاقليمية** ، المرجع السابق ، ص13

وعندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ،باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود ،ولا يمكن لرئيس المجلس شعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة ن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة .[1]

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

حسب قانون الجماعات الإقليمية 2012 فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبالتالي فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ،حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية ،وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتع ة بالحالة المدنية ،كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين ، وإلى كل موظف بلدي قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات ، وتدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، والتصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية ، والتصديق على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها ،كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية ،

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ،

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية ، والتدخل في مجال الإسعاف ،

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما .[2]

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ، ص14

[2] المرجع نفسه، ص 15

إضافة إلى كل هذه الصلاحيات فقد تضمن أيضا القانون البلدي 90-08 و11-10صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

حيث يتخذ رئيس ا س الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة إو حادث، وفي حالة الخطر يأمر رئيس لمجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن اللازمة ويعلم بها الوالي فورا ،كما لرئيس لمجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ، ث يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإ رية على سلك الشرطة البلدية ، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، وفي إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بمايلي :

-السهر على المحافظة على النظام العام ، ومعاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها ،

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني ،

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية ،

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .[1]

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات وذلك قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته ،

— إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية ، وتذكير المواطنين باحترامها ،

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء ،

- تفويض إمضائه ،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 11-10 ، المرجع السابق ،ص15،16

ولا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر ،إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى ،وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة ،نابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي ، وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك .[1]

5- تنظيم البلدية :

1- أرشيف البلدية :

في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20،000 نسمة في أرشيف الولاية، ويلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة وثائق التي تكتسي أهمية خاصة ،لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف ،وفي حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية .[2]

2- مسؤولية البلدية :

البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم ،وفي حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أي مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين ،إذا أثبتت أنها اتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارستهم لمهامهم ، وعندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته ، تكون البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم11-10، المرجع السابق ص16

[2] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ،ص22

مصادق عليها،بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومتصف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر .[1]

3- الأملاك البلدية :

حسب القانون البلدي 11-10 للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة ،حيث تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية ، حيث أن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز ،وتشمل الأملاك الخاصة للبلدية على الخصوص مايلي :

- بيع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية ،

-المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية ، أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة ،

-الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية ،

-الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية ،أو أنجزتها بأموالها الخاصة ،

-العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية ،

-المساكن الإلزامية أو الوظيفية التي نقلت ملكيتها إلى البلدية ،

-الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية ،التي تم التنازل عنها للبلدية أو نقلت ملكيتها التامة إليها ،

ومنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية ،باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية .[2]

---

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ،ص22،23

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 11-10،المرجع السابق، ص22،23

4- ميزانية البلدية :

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات البنيوية للبلدية ، وهي ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار ، وتحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا ،حيث يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليها، ويصوت لس الشعبي البلدي على الميزانية وتضبط وفق الشروط المنصوص عليها في القانون البلدي ،حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ،ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها ، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية .

المطلب الثاني : قانون الولاية

من خلال إصلاح منظومة الجماعات المحلية ، سنتطرق في هذا المطلب إلى إصلاح الولاية ، القانون 90-09 وقانون الجماعات الإقليمية 2012 المتعلق بالولاية ، حيث جاءت بجملة من الإصلاحات أهمها تحديد الولاية والهيئات المكونة لها ، وبعض الأحكام التنظيمية الأخرى .

أولا – تعريف الولاية :

فقد عرف قانون الجماعات الإقليمية 2012 الولاية ، بأنها هي الجماعة الإقليمية للدولة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالي المستقلة ،كما أنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة حيث تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ،كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ،إضافة إلى أنها تتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتحدث بموجب القانون ، وللولاية اسم

وإقليم ومقر رئيسي حيث يحدد الاسم والمقر الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، ويتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها .[1]

كما جاء في المادة الأولى من القانون 90-09" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ".[2]

من خلال هذه المادة نلاحظ أهمية المكانة التي تحتلها الولاية في الدولة .

ثانيا- مكونات الولاية :

فحسب القانون الولائي 90-09 فإن الولاية تتكون من هيئتان هما :المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي ،

أ- المجلس الشعبي الولائي :

ن الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية ، وهو مجلس منتخب يعد نظامه داخلي ويصادق عليه ،ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة ،مدة كل دورة منها خمسة عشر(15) يوما على الأكثر ، ويمكن تمديدها عند الإقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز سبعة (07 يام أو بطلب من الوالي، وتنعقد هذه الدورات خلال أشهر :مارس ويونيو، وسبتمبر ،وديسمبر .[3]

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1 عضائه أو بطلب من الوالي ، وتختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها ،وفي حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون ، وترسل الإستدعاءات إ ، دورات المجلس الشعبي البلدي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس، ويرسل الرئيس الإستدعاءا لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10 أيام كاملة على الأقل من الاجتماع ، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الإستعجال ، على ألا يقل عن يوم واحد كامل، ولا تصح

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ،ص05،06

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 90-09 ، المرجع السابق ص05

[3] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص183،184

إجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق (05) أيام كاملة على الأقل ، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .[1]

وفي حالة حصول لعضو المجلس الشعبي الولائي مانع من حضور إجتماع ، يمكن أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره للتصويت باسمه ،ولا يجوز لعضو واحد أن يحمل في المجلس أكثر من وكالة واحدة ،ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة ، وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية ، ويمكن أن يقرر الاجتماع في جلسة مغلقة في حالة دراسة حالات تأديبية خاصة بالمنتخبين ،وفي حالة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام ، حيث يحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويتناول الكلمة بناء على طلبه ، أو بطلب من أعضاء المجلس ،ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه ، ويتم الإعلان عن مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية ، ويحق لكل شخص أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته .[2]

1- اللجان :

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة في المجالات الآتية :

-الإقتصاد والمالية ،

-التهيئة العمرانية ،

-الشؤون الاجتماعية والثقافية ،

كما يمكنه أن يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية ، ويتم تشكيل اللجان عن طريق مداولات لمجلس الشعبي الولائي بناء على إقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه ،ويترأس كل لجنة

[1] عبد العزيز بوتفليقة ،المرجع السابق ،ص07

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 90-09 ،المرجع السابق ص20

هو منتخب منها ، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يقدم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة .[1]

2- القانون الأساسي للمنتخب الولائي :

من خلال القانون الولائي رقم 90-09 والقانون رقم12-07 فانه يتعين على الهيئات لستخدمة منح مستخدميها الأعضاء في مجلس شعبي ولائي ، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم لانتخابية ، حيث يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب، وتدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة ، ويستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية ، وتزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك ، وترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إ ، رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ، ويتم استخلاف المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة ، ويعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول ،في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة ، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي ، ويقصى بقوة القانون كل منتخب س الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القبلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا ، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار ،وهذا القرار يمكن أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة ،كما يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي ل منتخب يكون محل متابعة قضائية ،بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ،ويعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية .[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم 90-09 المرجع السابق ،ص20

[2] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ،ص 10،09

3- حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده :

تم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، ويتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في الحالات التالية :

-في حالة خرق أحكام دستورية ،

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ،

-في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ،

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ،

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة ،

- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ،

وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي وخلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد ، وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الجديد ، وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية . [1]

4- نظام المداولات :

لمس الشعبي الولائي في الشؤون الخاصة بمجال اختصاصه ،باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ،ص 10،11

الرئيس، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا .[1]

ويوقع المداولات جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة ، وتنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى (15) يوما إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ولا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها :

-الميزانيات والحسابات ،

-إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية ،

تبطل بحكم القانون المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم ، ومداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته ، والمداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي ، ويعلن عن البطلان بقرار معلل من وزير الداخلية ، كما تكون قابلة للإ ء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة ،وذلك إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء ، ويعلن عن الإلغاء بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية ،ويمكن للوالي أن يطلبه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي تمت المداولة خلالها ،كما بإمكان كل ناخب أو دافع ضريبة أن يطلبه خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من إشهار المداولة ، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في قرار وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة ، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها .[2]

5- رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، وينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

[1] عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص11

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 192 ،191

من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35) على الأقل من المقاعد ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ،ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .[1]

وإ ا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ،ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، ثم يعلن المكتب المؤقت النتائج النهائية لانتخاب رئ ِ المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي ، ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه

بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية ، ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي ت ميبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء :

-اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35الى 39 منتخبا ،

-ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43الى 47 منتخبا ،

-ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51الى 55 منتخبا ،

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالاقامة على اقليم الولاية ، وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نوابه لاستخلافه في مهامه ،وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له ، يعين المجلس الشعبي الولائي أحد أعضاء المجلس .[2]

إ ا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فانه يعلن حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس ،ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ، ص 12

[2] عبد العزيز ، المرجع نفسه ،ص 13

لمجلس المجتمع ،ويبلغ الوالي بذلك وتكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما ، ويمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية .[1]

6- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحيات طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3و4 من القانون الولائي 12-07 ، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يمكن للمجلس الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ،ويبادر المجلس الشعبي الولائي حسب خصوصيات كل ولاية ،وعلى عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية وذلك بالتعاون مع البلديات .[2]

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها ويعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ، إضافة إلى ذلك يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في المجالات التالية :

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،

-السياحة ،

-الاعلام والاتصال ،

-التربية والتعليم العالي والتكوين ،

[1] عبد العزيز بوتفليقة ،المرجع السابق ، ص 13،14

[2] المرجع نفسه ص14

-الشباب والرياضة والتشغيل ،

-السكن والتعمير وتهيئة اقليم الولاية ،

-الفلاحة والري والغابات ،

-التجارة والأسعار والنقل ،

-الهياكل القاعدية والاقتصادية ،

-التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات التي تحتاج إلى ترقية ،

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي ،

-حماية البيئة ،

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية ،

ويقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الإقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما .[1]

د المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار ترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ،ويناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه .[2]

صادق المجلس الشعبي الولائي على مخطط الولاية ،كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بكل العمليات الهادفة إلى إيجاد تحهيزات تتجاوز من حيث حجمها وأهميتها أو استعمالها قدرات

[1] عبد العزيز بوتفليقة المرجع السابق ، ص 14،15

[2] المرجع نفسه ،ص 15

البلدية حيث تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة أقاليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية .[1]

ومن هذه الاختصاصات الفلاحة والري والتنمية الاقتصادية ،النشاط الاجتماعي والثقافي ، السكن و تجهيزات التربية والتكوين المهني .

ب- الوالي :

1- سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية :

يقوم الوالي بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ، كما يقدم عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس، حيث يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية، و لمام رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله، كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية، وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي، كذلك يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ما عدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية .[2]

مد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بالصرف ويسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها ، كما يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة .[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص 193،194

[2] محمد الصغير ، المرجع نفسه ،ص197

[3] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ،ص 18

2–سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة :

الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة ، يقوم بتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، والمكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه استثنى العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ، وعاء الضرائب وتحصيلها ، الرقابة المالية ،إدارة الجمارك ،مفتشية العمل والوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته اقليم الولاية .[1]

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العامة ، ويتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية ، كما يمكنه في الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني في إقليم الولاية عن طريق التسخير، ويسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات الولاية وظبطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات ، ويجب على الوالي أن يقيم في عاصمة الولاية .[2]

قرارات الوالي :

لـ الوالي قرارات لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات ، وتنشر رارات المتضمنة التنظيمات الدائمة وتبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ، ويمكن للوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات .[3]

ثالثا– تنظيم الولاية :

1– إدارة الولاية :

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ، تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة حيث تكيف إدارة الولاية حسب

---

[1] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ، ص18،19

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص199

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 90-09، المرجع السابق،ص26

حجم كل ولاية ومميزاتها وخصوصياتها، وتوظف الولاية المستخدمين الضروريين لسير مصالحها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بما يناسب إحتياجاتها وإمكانياتها ، كما يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين بعقد محدود المدة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .[1]

2- أملاك الولاية :

تتمثل أملاك الولاية في الأملاك العقارية التابعة للولاية، والهبات والوصايا الممنوحة للولاية ،بالإضافة إ يدات والمناقصات والصفقات حيث تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريد للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري .[2]

3- مسؤولية الولاية :

تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية ،كما يتعين على الولاية حماية الأشخاص الذين تم ذكرهم والدفاع عنهم من التهديدات والإهانات أو الإفتراء أو التهجمات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار، كذلك الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون، وتتولى ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم .[3]

4- ميزانية الولاية :

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عبارة عن عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار، وتشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات تتمثل في قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار، وبدوره ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، حيث يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم، و

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص200

[2] محمد الصغير ،المرجع نفسه ،ص 201،200

[3] عبد العزيز بوتفليقة ، المرجع السابق ، ص 21 ،22

ترتب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرامج أو العملية خارج البرامج، والوالي هو من يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية ، كما يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، وتسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي .[1]

يجب أن يصوت على الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي يطبق خلالها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق خلالها ، وعند غلق السنة المالية المعنية في تاريخ 31مارس يعد الوالي الحساب الإداري والمحاسب حسب التسيير،وإذا لم تضبط ميزانية الولاية قبل بدء السنة المالية ،يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة .[2]

لمطلب الثالث: قوانين الجماعات المحلية وانعكاساتها على الخدمة العمومية في الجزائر

إنطلاقا من أن التنمية المحلية هي العملية التي من خلالها يتم النهوض بالمجتمعات والوحدات المحلية، وتطويرها والتعبير عن حاجات أفرادها، فان تحقيق التنمية المحلية لايتوقف على المستوى المركزي فقط ، وإنما يستوجب إشراك الجماعات الإقليمية وتفعيل دورها في التنمية .

فنجاح العملية التنموية يحتاج إلى تنظيم ،وبدوره التنظيم يحتاج إلى حركة وفاعلية تتمثل في الإدارة المحلية ،والتي أصبحت ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري للدولة المعاصرة .[3]

فقد جعل المشرع الجزائري الجماعات المحلية محرك فعال وأساسي في التنمية المحلية ، وذلك من خلال الإصلاحات المتتالية التي عرفتها كل من البلدية والولاية ، خاصة مطلع التسعينات .

فمن خلال دراسة قواعد قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية) ، والتي تم التطرق إليها سابقا ،القانون البلدي رقم 90-08 و رقم 11- 10 ،و القانون الولائي رقم90 - 09

---

[1] عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 24 ،25

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص 205 ، 206

[3] حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية .** رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص :الدراسات الأورومتوسطية ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسات ، 2012/2011، ص155

،نلاحظ أنه قد تم منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مختلف المجالات ،وذلك من أجل تحسين الخدمة العمومية ، والاستجابة لمتطلبات المواطنين ، ومنه سنتناول انعكاسات هذه القوانين على أداء الجماعات المحلية .

1– السكن:

نظرا لأهمية السكن في الحياة العائلية ، منحت كل من البلدية والولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال، حيث تعمل الولاية إلى جانب البلدية على القضاء على مشكل السكن، وذلك من خلال انجاز البرامج السكنية، والمساهمة في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة المبنية وكذا الحفاظ على الطابع العقاري ،كما يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في القضاء على السكن الهش ، وذلك من خلال بناء وحدات سكنية جديدة تخضع للمعايير القانونية، وتوزيعها حسب القوائم السكنية التي تتضمن الفئات المعنية بمشكل السكن ، ففي مطلع التسعينيات عرف قطاع السكن في الجزائر انتعاشا كبيرا ، وذلك من خلال مختلف الجهود والإ ت التي قامت بها الدولة كالاهتمام بالسكن الاجتماعي والترقوي ،والتنويع في الأنماط السكنية الحضرية ،إضافة إلى المشاريع والبرامج السكنية الهامة التي أنجزت .غير أن هذه الإصلاحات لم تقضي على مشكل السكن بل مازال مطروحا بقوة ، ومازال المواطن يعاني من هذا المشكل.

2–الصحة والتعليم :

ولى البلدية تقديم الخدمات في لمجال الاجتماعي والثقافي ، وذلك من خلال قيامها بمحو الأمية ونشر الثقافة وتأسيس مراكز ودور الشباب وتجهيزها، وإنشاء الملاعب الرياضية ودور الثقافة وقاعات المطالعة وإيجاد الوسائل الترفيهة للشباب، والعمل على إنشاء النوادي الرياضية وفتح وإدارة وتسيير دور السنما لما لها من دور فعال في تكوين الفرد وتنوير الفكر ،إضافة إلى إنشاء المؤسسات الصحية كالمصلحات والمستشفيات وذلك من أجل تحسين وضعية المواطن الصحية والسكنية والتعليمية .[1]

كما تتولى الولاية إنشاء مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بالمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها، بالإضافة إلى إنجاز التجهيزات الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما

[1] فريدة مزياني ، المرجع السابق ،ص216

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال التي تخص الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية، ومن خلال هذه الإصلاحات نلاحظ تطور كبير في عدد المؤسسات والهياكل التعليمية والصحية غير أن معانات المواطنين مازالت قائمة ، وذلك من خلال سوء الخدمات ونقص الخبرات، مما يضطر المواطن إلى اللجوء إلى المؤسسات الخاصة رغم الغلاء ، وبالتالي يجد المواطن البسيط نفسه بين سوء الخدمات وانتشار الفساد في المؤسسات العامة من جهة وبين الغلاء وارتفاع الأسعار من جهة لأخرى .

3- الطرق والمواصلات

رتبط مشكلة المواصلات بالإسكان، لذا يجب تعزيز شبكة المواصلات الكهربائية ،كالميترو واتخاذ الإجراءات اللازمة والاستثمار في ميدان توفير قطع الغيار لمختلف وسائل النقل وذلك بتصنيعها محليا ، لتجنب تعطيل وسائل النقل وتوفير مناصب الشغل .[1]

حيث يبادر المجلس الشعبي الولائي في هذا الإطار بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك ،كما يشجع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة ، والبلدية هي الأخرى تساهم في هذا المجال وذلك من خلال المساهمة في صيانة الطرقات وإشارات المرور.

4-البيئة :

تعمل الجماعات المحلية على حماية البيئة والمحافظة عليها ، وذلك من خلال العمل على تهيئة المحيط في الأحياء، وإنشاء الحدائق والمساحات الخضراء والمحافظة عليها .

حيث تعتبر البلدية المسؤول المباشر على تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وإنجاز أماكن لرمي النفايات .[2]

لكن الوضع البيئي يعكس واقع مختلف ، حيث تعاني أغلب الأحياء من الأوساخ وانتشار النفايات ،وندرة المساحات الخضراء والحدائق العمومية .

إن دعم الدور الاقتصادي للبلدية يستدعي إنشاء المرافق والمشاريع الاقتصادية ،التي يكون لها أثر فعال علي إنعاش الحياة الاقتصادية المحلية ، وبذلك يكون للوحدات المحلية مردودية اقتصادية

[1] فريدة مزياني ،**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** .المرجع السابق ،ص216

[2] الصديق بن عبدالله ،**حماية البيئة :دور الجماعات المحلية** . ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، 09،10 جانفي 2008،ص67

كالمرافق التجارية أو الصناعية أو السياحية، فالمرفق العام المحلي يمكن الهيئات المحلية من تحريك الدورة الاقتصادية على المستوى المحلي، والمفهوم السياسي للامركزية الإقليمية لا يتجسد إلا من خلال المحتوى الاقتصادي .[1]

حيث يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، من أجل تطوير القطاعات الاقتصادية .

5-الميدان الفلاحي :

لقد ساهم إصلاح منظومة الجماعات المحلية ، في إعادة إ مار الأرياف بعدما هجرها سكانها وفضلوا المدن بحثا عن مصادر الرزق، وذلك من خلال دعم أصحاب الأراضي وتقديم القروض للفلاحين وغيرها من الامتيازات التي تشجع على ذلك .

ففي إطار التحولات الاقتصادية، ووفقا للبرنامج الوطني للتنمية الفلاحية، يقوم القطاع الفلاحي بتوزيع الأراضي على الفلاحين،كالقروض الفلاحية واستعمال البيوت البلاستيكية والرش المحوري والرش بالقطرات والعمل على حفر الآبار، وبالتالي فان الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج، وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم وله دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي .[2]

6-الميدان الصناعي :

تقوم المجالس الشعبية المحلية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة ،وتشجيع الخواص على إنشائها ،منها لصناعات التقليدية والخفيفة لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل للشباب ،وتزيد من إيراداتها وتحقق الاكتفاء الذاتي وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا ، بحيث يمكن للصناعات الصغيرة أن تنموا وتصبح صناعات كبيرة ، فالصناعة ر أرباح كبيرة وتتيح للمجالس الشعبية فرض الضرائب والرسوم المحلية ،وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي .[3]

---

[1] فريدة مزياني ،المرجع السابق .ص219

[2] فريدة ،المرجع نفسه ،ص 220،219

[3] ،المرجع نفسه ،ص220

7- ميدان الصيد :

إن إقليم الدولة الجزائرية يطل على البحر الأبيض المتوسط ،ويمتد على شريط ساحلي يقدر ب1200كلم حيث يحتوي على ثروة سمكية هائلة غير مستغلة لذا يجب على البلديات بة ،أن تقوم بالاستثمار في هذا الميدان وتقدم المساعدات اللازمة للصيادين ،لأن الأسماك بمختلف أنواعها تعد مورد طبيعي هام ،سواء بالنسبة للاستهلاك المحلي أو التصدير ويلزم استخدام التقنيات الحديثة لرفع الإنتاج والتقليل من الاستيراد في هذا الميدان ،ومنه توفير مناصب عمل متعددة .[1]

إن الاستثمار في مجال الصيد يساهم في تنويع الإ ناج ، وتوفير مناصب الشغل وزيادة النمو ادي ،لذا يكتسي هذا المجال أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي ، فعلي الجماعات المحلية الاهتمام به وذلك من خلال التشجيع على ممارسة هذا النشاط ،وتوفير الوسائل الحديثة وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لرفع الإنتاج .

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن إصلاح منظومة الجماعات المحلية ،كانت له انعكاسات على أداء المجالس الشعبية المحلية خاصة في التنمية المحلية، وذلك من خلال التطور الكبير في المنشآت والهياكل،حيث سجل ارتفاع ملحوظ في عدد المؤسسات التربوية والتكوينية ، والمؤسسات الإستشفائية والوحدات السكنية، إضافة إلى المنشآت الرياضية والتثقيفية ،كما تم فتح مناصب العمل لخرجي الجامعات والتكوين المهني ، ورغم كل هذه الانجازات إلا أن الواقع يعكس حقيقة أخرى ، بحيث أن إصلاح منظومة الجماعات المحلية ومن خلال الواقع المعاش يتبين لنا أنها إصلاحات ظاهرية وليست باطنية ،حيث اهتمت بالمنشئات والهياكل وأغفلت جوانب مهمة ، من بينها محاربة الفساد الذي كان ومازال يستفحل في مختلف المؤسسات مثل الرشوة ،المحسوبية وغيرها من مظاهر الفساد، إضافة إلى نقص الخبرة والتأطير رغم وجود موارد بشرية مهمة، وفي ظل هذه المظاهر مازال المواطن البسيط يعاني من مشاكل كثيرة أهمها، السكن ،الغاز،إصلاح الطرقات،العمل ...الخ .

[1] فريدة مزياني ،المرجع السابق ،ص220

وانطلاقا من الواقع الاجتماعي يمكن القول أن هذه الإصلاحات لم تعكس الواقع ،حيث أنها لم تحقق الأهداف المرجوة ، فالمشاكل الاجتماعية مازالت بل وتفاقمت ، وبالتالي فقد غاب مضمون الإصلاحات على أرض الواقع .

المبحث الثاني : أثر الإصلاحات على مجالات التنمية

بعد تطبيق دام أكثر من عشريتين من الزمن أسفر عن فشل البلدية في إدماج القواعد الشعبية وإشراكها في تسيير الشؤون المحلية، كما كان نقص الوسائل خاصة المالية منها وعدم كفاءة المنتخبين ،إضافة إلى الرقابة الخانقة المفروضة عليهم ، وبتغير الظروف السياسية والاقتصادية دخلت الجزائر مرحلة متميزة أحكام ومبادئ جديدة أرساها دستور 1989وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية واقتصاد السوق ،كما ألغي الأمر 67/24 المتضمن القانون البلدي وحل محله القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، وهو أول قانون بلدية في عهد التعددية الحزبية حيث تضمن 158مادة .[1]

فبالإضافة إلى صدور القانون البلدي 08/90 صدر قانون آخر القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، والقانون الولائي رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، وفي ظل هذه الإصلاحات سنتناول في هذا المبحث أثر إصلاح منظومة الجماعات المحلية على مجالات التنمية ، الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، بالإضافة إلى التطرق لآفاق التنمية التنمية المحلية في الجزائر .

المطلب الأول: أثر الاصلاحات على المجال الاقتصادي والاجتماعي

بما أن التطور والارتقاء بالمجتمعات هدف أساسي تسعى إلى بلوغه كل الدول خاصة الدول النامية ، فان ذلك لا يتحقق إلا بتحقيق تنمية تشمل كل المجالات والمستويات، والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى إلى إحداث تنمية شاملة، حيث انطلقت من التنمية المحلية باعتبارها جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة ، فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجالس الشعبية المحلية في مختلف المجالات، من أجل تنمية المجتمع المحلي وإدارة شؤون المواطنين المحليين ، وذلك من خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها منظومة الجماعات المحلية ، حيث صدرت جملة من القوانين التنظيمية في كل من الولاية والبلدية ، وكان لهذه الإصلاحات أثر كبير على مجالات التنمية خاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي .

[1] روبحي نور الهدى ، **اصلاح نظام الجماعات الإقليمية :البلدية في إطار القانون 11/ 10** المرجع السابق ،ص05

لقد كان لإصلاح منظومة الجماعات المحلية في الجزائر أثر كبير على مجالات التنمية، ومن بينها المجال الاقتصادي الذي يعتبر القلب النابض للتنمية ، فمن خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها منظومة الجماعات المحلية عرف مجال الاقتصادي تحولات كثيرة ،حيث تعمل المجالس الشعبية المحلية على تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تطوير الأنشطة الاقتصادية و تشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية ، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل الأساسية الاقتصادية .

التحول في المجال الاقتصادي الذي عرفته البلاد والانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبيرالي ،تغير معه دور الدولة ، هذا المجال وبذلك دور البلدية، فمن خلال قانون البلدية 08/90 أصبح بإمكان البلدية إحداث مرافق اقتصادية ، كما رخص لها الخوض في مجال الاستثمار ،إلا أنها في الواقع لم تتمكن من ذلك لأنها لا تملك الإمكانيات المالية الكافية لذلك ، وفي ظل الإصلاح الأخير لقانون البلدية ومن خلال القانون 10/11 ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتعزيز النشاط الاقتصادي، حيث أصبح بإمكانها إنشاء المرافق العمومية الاقتصادية وتسييرها وفقا لاحتياجات السكان ، أما دورها الأساسي في مجال النشاط الاقتصادي فقد اتجه نحو تشجيع الاستثمار باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية .[1]

هذا بالنسبة للمجال الاقتصادي أما في المجال الاجتماعي فقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المواد 92 ،93، 94، 101 من قانون الولاية رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ، ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن والتعليم ، كما ألزم المشرع الولاية بانجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها حسب نص المادة 94،كما ألزمها أيضا بمساعدة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والرياضة ، بالإضافة إلى انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني ، وانجاز برامج السكن [2].

كما أوكل للبلدية القيام بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي ، والعمل على صيانتها وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته ، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، وضمان المحافظة على

[1] روبحي نور الهدى المرجع السابق ، ص 138

[2] بلال بلغالم ، المرجع السابق ، ص 91

الممتلكات الدينية ، كما تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية والعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة ، والموارد المائية وإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء .[1]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المجالس الشعبي المحلية وفي إطار الإصلاحات الأخيرة ، قد منحت صلاحيات واسعة من أجل تنمية المجتمع المحلي ، وبالتالي تحقيق تنمية محلية تشمل كل مجالات الحياة ، حيث كان لهذا الإصلاح أثر كبير على المجال الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى البلديات و إنشاء المرافق الاقتصادية، وتعزيز النشاط الاقتصادي في كل من البلدية والولاية ،بالإضافة إلى تشجيع أصحاب المشاريع و المؤسسات المصغرة و تقديم الدعم اللازم لهم ، كما نلاحظ أيضا أنه مع مطلع التسعينيات قد حدث تغير كبير في الوضع الاجتماعي .

وذلك من خلال تعميم التعليم وتشجيعه في الولايات و البلديات والقرى، حيث عرف عدد المؤسسات التعليمية ارتفاع كبير ، وذلك من خلال انجاز في كل بلدية مدرسة وإكمالية وثانوية ، بعدما كانت تتركز في المدن الكبرى فقط، بالإضافة إلى الجامعات التي عرفت هي الأخرى ارتفاع ملحوظ ،إضافة إلى هذه الانجازات في مجال التعليم ، قامت الجماعات المحلية بتسهيلات كثيرة من أجل تعميم التعليم على كل الفئات ، وذلك من خلال إنشاء الإقامات الجامعية وتوفير النقل المدرسي ووضع منحة لكل متمدرس، بالإضافة إلى محو الأمية وتشجيع التعليم التحضيري ...الخ

و السكن هو الآخر عرف ارتفاع كبير منذ التسعينيات ، حيث تم انجاز عدد هائل من الوحدات السكنية بمختلف أنواعها، فقد ظهرت أنماط سكنية جديدة في هذه الفترة، مثل السكن الحضري والسكن الاجتماعي ، السكن الريفي والسكن الترقوي ...الخ ، ونظرا للطلب المتزايد على السكن فان الجماعات المحلية وفي إطار الصلاحيات المخولة إليها تقوم با عداد مشاريع برامج سكنية في كل سنة ، من أجل التخفيف من مشكل السكن .

إلى جانب التعليم والسكن الصحة أيضا حضيت بالاهتمام الكبير على مستوى المجالس الشعبية المحلية ،حيث أصبح بإمكان البلديات التكفل بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها ، مما يسمح للمواطنين بالاستفادة من خدمات هذه المراكز والقاعات العلاجية من خلال الطب المجاني، فالمؤسسات الإستشفائية أيضا عرفت عدة تطورات،حيث أصبح في كل بلدية مركز صحي

[1] فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 202

على الأقل بعدما كان المواطن يتكبد عناء السفر من أجل مداواة أبسط الأمراض كالحمى والتلقيح والإسعافات الأولية ...الخ ، إضافة إلى مجانية الدواء التي تغطي نسبة كبيرة من أفراد المجتمع خاصة أصحاب الأمراض المزمنة .

كما تتولى الوحدات المحلية في إطار اختصاصاتها شؤون التنمية والرعاية الاجتماعية وفق السياسة العامة للدولة ، وتوفير فرص العمل .

المطلب الثاني : أثر إصلاح منظومة الجماعات المحلية على المجال السياسي

تلعب الهيئات المحلية دور فعال وأساسي في التعبير عن المصالح المحلية، وصنع السياسات الخاصة بها داخل الجسد السياسي الأوسع كجزء طبيعي من الكيان الكلي على مستوى الدولة ، حيث ينظر إلى هذه الهيئات على أنها شريك للحكومة المركزية في مسؤولية تقديم الخدمات .[1]

فمن خلال إصلاح منظومة الجماعات المحلية ، ومن خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالبلدية والولاية السابقة الذكر نلمس أثر هذه الإصلاحات على المجال السياسي وذلك من:

من خلال قانون البلدية 90-08 فان المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .[2]

ويقضي قانون الإدارة المحلية الجديد قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09 اعتبار المجالس المحلية أداة لتجسيد الديمقراطية المحلية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ، فأساس الديمقراطية هو مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ، وتتخذ مشاركة المواطنين في أعمال المجالس المحلية الصورة المباشرة أحيانا من خلال العضوية في اللجان التي تشكلها هذه المجالس وأحيانا أخرى تتخذ الصورة غير مباشرة استنادا إلى علنية جلسات وعمومية قرارات المجالس المحلية .[3]

---

[1] حسين عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 197

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 164

[3] حليمة بومزبر ، **الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد اسقاط على التجربة الجزائرية** . رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الرشادة والديمقراطية ، جامعة منتوري –قسنطينة ، قسم العلوم السياسية ، 2009-2010،ص119، 126

1–تعزيز روح الديمقراطية لدى الأفراد :

من خلال قانون البلدية 90–08 فان المجلس الشعبي البلدي يشكل اطار للتعبير عن الديمقراطية محليا ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .[1]

ويقضي قانون الإدارة المحلية الجديد قانون البلدية 90–08 وقانون الولاية 90–09 اعتبار المجالس المحلية أداة لتجسيد الديمقراطية المحلية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ، فأساس الديمقراطية هو مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وتتخذ مشاركة المواطنين في أعمال المجالس المحلية الصورة المباشرة أحيانا من خلال العضوية في اللجان التي تشكلها هذه المجالس وأحيانا أخرى تتخذ الصورة غير مباشرة استنادا إلى علنية الجلسات وعمومية قرارات المجالس المحلية .

حيث يجب أن تكون ديمقراطية حقيقية مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع وتعتمد أساس المحاسبة لأي حكومة، وهذا من خلال إسهام الأحزاب السياسية في بلورة النقاشات التي تدور داخل المجموعة الوطنية وهذا باحترام الرأي ومراعاة المصلحة العامة، وهذا يتحقق من خلال إضفاء الرقابة الشعبية التي تتولاها المجالس المنتخبة بشكل حر ونزيه وتحقيق مكاسب المواطنين مع تفعيل احترام سيادة القانون،واحترام المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان وخصائصها المبنية على المساواة وعدم التمييز وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة .[2]

2– تعزيز المشاركة السياسية للأفراد :

تظهر المشاركة السياسية للأفراد في المشاركة الانتخابية للمواطن،وذلك من خلال الانتخابات الرئاسية وا رلمانية ، انتخابات المجالس الإقليمية والمجالس البلدية ، فهذه الانتخابات بمثابة سلوك يبرز به المواطن إمكانية الضغط على السياسة الحكومية، وكرد فعل على الضغوطات التي تمارسها عليه وعلى المجتمع والإ .ارات والسلطة ، كما تتضح مكانة المواطن في المجتمع السياسي عن طريق المشاركة السياسية التي يمارسها عن قناعة منه ، لكي يلعب دوره في اختيار الحاكم وفي صياغة السياسة العامة .[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 164

[2] حسين عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 75

[3] عامر صبع ، **دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999–2004**.رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم :العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2008/2007،ص31 ،34

فمشاركة الأفراد المحليين في التنمية المحلية ترتبط أساسا بتحقيق حاجاتهم الأساسية وتلبية مطالبهم المتجددة، فالمشاركة تعتبر حقا وواجبا على الأفراد في الوقت نفسه ، وتتجسد المشاركة الاجتماعية من خلال مناقشة السلطات المحلية وإ ، الرأي في القضايا المثارة في المجتمع، والمشاركة في الاجتماعات السياسية الهامة وتقلد بعض المناصب أو المواقع السياسية الهامة، مما يزيد في التأثير على اتخاذ القرار وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية .[1]

3– تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية :

بعد الإصلاحات الأخيرة في الجزائر مطلع التسعينات تعززت مكانة المرأة في المجتمع وخاصة في الحياة السياسية ،حيث نصت المادة 29من دستور 1989 المعدل والمتمم في 1996عام ، على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ، كما جاء في المادة 51يتساوى، جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .[2]

ومنه يظهر أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "جميع المواطنين "بمعنى أنه جمع بين مساواة الجنسين في تقلد المناصب والوظائف في الدولة ، وقد أصبحت المرأة في الجزائر مع مطلع التسعينات تتمتع بحقوق واسعة خاصة الحقوق السياسية ، كالحق في الانتخاب والترشح والانتماء إلى أحزاب سياسية ...الخ ، فنجد الوزيرة و القاضية والبرلمانية كما يمكن أن تكون رئيسة للبلاد ،حيث شاركت رئيسة حزب العمال" لويزة حنون "في عدة رئاسيات وقد تحصلت على المرتبة السادسة سنة 2004 من بين سبعة مرشحين ، ومازالت إلى اليوم تصارع من أجل نيل لقب أول رئيسة في الجزائر .

[1] محمد خمشون ، المرجع السابق ، ص 125

[2] عامر صبع ، المرجع السابق ، ص 130

المطلب الثالث : آفاق التنمية المحلية في الجزائر

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن ، وهذا لن يحدث إلا بوجود أفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية .[1]

1- تدعيم الإستثمار المحلي :

يعد الإستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي، ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة منها الاستثمار المالي والأسواق المالية والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة ، فتجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان ،إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فانه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر ايجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها، يحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية ،كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص، وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط أو الأعباء ،كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد وتتحمل جميع المسؤوليات والأعباء والمخاطر التي تلقى على عاتقها ، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهما في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند افتتاح رأسمالها للجمهور وفي هذه الحال الجماعات المحلية تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة.[2]

2- تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية :

لكي تتحقق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الشاملة للوطن، لابد من المرور الحتمي بالقاعدة وذلك بالقرب من المواطن والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته، حيث تحتاج الدول النامية دعما لا صاديات التنمية الاقتصادية ، إذ تساهم جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي ودفعه

[1] موسى رحماني ، المرجع السابق ، ص09

[2] المرجع نفسه

لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه، ولهذا لابد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار الحلي، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها وإحتياطاتها ،وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة ، ومن ثمة فانه يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية خاصة البلديات ، عبارة عن مؤسسات يترأسها رئيس مجلس شعبي بلدي ، والذي يعكس رغبات المواطنين فيها ويقوم بتسييرها موظفوها بالاشتراك مع مواطنيها ، بحيث يسعون جماعيا إلى تحقيق أهداف مشتركة تصبوا كلها إلى تحقيق المصالح العامة وتلبية حاجات المواطن .[1]

خلاصة وإستنتاجات :

من خلال الفصول السابقة تم التعرف على الجماعات المحلية في الجزائر، كما تم تناول أهم الإصلاحات التي أجريت عليها، وفي هذا الفصل تم التركيز على الإصلاحات الأخيرة ، وذلك من خلال التطرق إلى قانون البلدية رقم 90-08 والقانون رقم 11-10، وقانون الولاية رقم90-09 والقانون رقم 12-07 ،حيث عرف القانون رقم90-08 المؤرخ في 07أفريل1990البلدية "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتحدث بموجب دستور "، أما الولاية فعرفها القانون الولائي رقم 12-07 بمايلي "الولاية هي الجماعة الإقليمية لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وباعتبار الجماعات هيئة إدارية فقد أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية، وذلك في حدود صلاحياتها ، ومن خلال هذه الإصلاحات نلاحظ أنه قد تم فتح المجال أمام المواطنين للمساهمة في تسيير شؤونهم بأنفسهم ، والمشاركة في برامج التنمية المحلية، وذلك من خلال تعزيز المشاركة السياسية للأفراد وبث روح الديمقراطية لديهم ، بالإضافة إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ورغم هذه المكاسب إلا أنه لم يتم تحقيق الأهداف المرجوة من الإصلاحات، حيث لمسنا ذلك من خلال انعكاسات هذه الإصلاحات على الواقع المعاش، فالمواطن مازال يعاني من المشاكل الاجتماعية والمعيشية والصحية والسكنية ...الخ ، التالي يمكن القول أن مضمون الإصلاحات القانونية لم يطبق على الواقع ،وإنما بقيت إصلاحات شكلية فحسب، ومازال المواطن يتطلع إلى الآفاق التنموية التي منشأنها تحقيق حياة أفضل له ، والتنمية الحقيقية لاتتحقق إلا بتطبيق صحيح للاصلاحات، إلى جانب الإشراك الفعلي للمواطنين في عملية التنمية المحلية ، وتدعيم الاستثمار المحلي .

[1] موسى رحماني ، المرجع السابق ، ص 10

الخاتمة

لقد أصبحت الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر ، حيث تعتبر الوسيط والرابط بين الحكومة والشعب ، باعتبارها الإدارة الأقرب إلى المواطن وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وصورة من صور اللامركزية ، كما تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة .

وانطلاقا مما سبق فإننا نلاحظ أن المكانة الهامة للجماعات المحلية في الجزائر، جعلت المشرع الجزائري يقوم بإصلاحات كثيرة على مستوى هيئاتها البلدية والولاية ، حتى تتماشى مع الظروف والمتغيرات العالمية ، السياسية ، الإقتصادية و الإجتماعية وتفعيل دورها في إدارة التنمية المحلية ، ث منحت لها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات ، خاصة مع مطلع التسعينيات أين عرفت منظومة الجماعات المحلية إصلاحات واسعة ، وذلك من خلال قوانين البلدية والولاية حيث صدر القانون البلدي 90- 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990والذي عرف البلدية كما يلي:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب قانون ".[1]

كما تضمن هذا القانون تنظيم البلدية، فمن خلال هذا القانون فإن للبلدية إقليم واسم ومركز يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي 2011 صدر القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة2011 ، والذي تضمن هيئات البلدية وصلاحياتها في إطار هذا القانون ، حيث تم توسيع صلاحيات البلدية باعتبارها الوحدة الأقرب للمواطنين ومن لحاجاتهم ، وذلك في مختلف الميادين حتى تتمكن من تسيير الشؤون العامة ، ومن هذه الصلاحيات نذكر :

التهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة ، النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية ، كما تضمن هذا القانون مختلف الجوانب المتعلقة بالبلدية ، ومن خلال هذه الصلاحيات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات البلدية، ومنحها إختصاصات تمكنها من تسيير شؤون المجتمع المحلي، والإستجابة لمطالب المواطنين المحليين والتكفل بانشغالاتهم .

[1] المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90- 08المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 أفريل سنة 1990

إضافة إلى قانون البلدية صدر أيضا قانون الولاية والمتمثل في القانون رقم 90-09المؤرخ في07أفريل 1990،

والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة2012 ، وقد عرف الولاية هذا الأخير كما يلي:

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة لمالية المستقلة ".[1]

ومن خلال هذه القوانين فإن الولاية تعتبر دائرة إدارية غير ممركزة للدولة، تتكون من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي ، والولاية هي الأخرى تم توسيع صلاحياتها في إطار الإصلاحات الأخيرة ، فمن خلال قانون الولاية 12-07فإن الولاية بصفتها الدائرة الإدارية مكلفة بالأعمال غير الممركزة للدولة ،كما تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية ، ومن خلال هذا القانون تتولى الولاية الصلاحيات التالية : التنمية الإقتصادية ، الفلاحة والري ، الهياكل القاعدية الإقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الإجتماعي والثقافي، السكن، كما جاء في القانون الولائي 90-09إضافة إلى هذه الصلاحيات مخطط الولاية، والذي يعكس المدى المتوسط للبرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية ، قصد ضمان التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للولاية .

وانطلاقا مما سبق نلاحظ المشرع الجزائري قد أعطى للجماعات المحلية أهمية كبيرة، وذلك من خلال الإصلاحات المتتالية عليها ، خاصة الإصلاحات الأخيرة بداية التسعينات، حيث تم إشراك المواطنين في برامج التنمية المحل ، إضافة إلى المساهمة في تسيير الشؤون التي تهمهم ، وذلك من خلال تعزيز المشاركة السياسية للأفراد وبث روح الديمقراطية لديهم، إضافة إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ،كما تم توسيع صلاحيات واختصاصات الجماعات المحلية خاصة في مجال التنمية المحلية ،وذلك من خلال القانون البلدي والقانون الولائي، حيث أصبحت الجماعات المحلية الفاعل الأساسي في إدارة التنمية المحلية ، وإدارة الشؤون العامة في المجتمع المحلي .

رغم هذه الإصلاحات إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع ، يتبين لنا غياب مضمون هذه الإصلاحات القانونية على أرض الواقع، وذلك من خلال المشاكل الإجتماعية التي كانت ومازالت رغم الإصلاحات، وبالتالي فإن هذه القوانين هي مجرد شعار لم يتجسد بعد .

[1] المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:مراجع باللغة العربية :

أ- المصادر:

– جبران مسعود ، **الرائد معجم الفبائي اللغة والإعلام** . الطبعة 3،بيروت – لبنان : دار العلم للملايين ،المؤسسة الثقافية لتأليف والنشر

ب- الكتب والمؤلفات العامة :

1- أحمد بدر ، **أصول البحث العلمي ومناهجه** . ط 8، القاهرة : المكتبة الأكادمية ،1996

2 – أحمد رشيد ، التنمية المحلية .بيروت : دار النهضة ،1986

3- أوتيزا أنريك وآخرون ، **الإعتماد على الذات كاستراتيجية بديلة للتنمية** .ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، القاهرة :الهيئة المصرية للكتاب ، 1985

4- الجمل هشام مصطفى ، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة** . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006

5- الجدوب طارق ، **الإدارة العامة والعملية الإدارية** .منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ،2003

6- السمالوطي نبيل ، **علم إجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1996

7- المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،**المعونات والمنح الدولية وآثارها على التنمية الشاملة في الوطن العربي** .القاهرة – جمهورية مصر العربية ، 2007

8- الصغير بعلي مُحَّد ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** . دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004

9- بوضياف عمار ،**الوجيز في القانون الاداري** . الجزائر: دار ريحانة

10– حفظى إحسان ، **علم إجتماع التنمية** .الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية ، طبع نشر توزيع 2011

11– حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة** .الطبعة 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1982

12– زغدود علي ، **الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية** . الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

13– طلبة فرع الإدارة المحلية ،**الرهانات الجديدة للتنمية المحلية** .المدرسة الوطنية للادارة ،الدفعة 39، 2004/2005

14– مصطفى قاسم خالد ، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** . الإسكندرية : الدار الجامعية ،2007

15– محيو أحمد ،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** .ترجمة مُحَّد عرب صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1996

16– منير ابراهيم شلبي ، **المرفق المحلي – دراسة مقارنة** .دار الفكر العربي ،1997

17– مهنا العلي مُحَّد ، **الوجيز في الإدارة العامة** . الطبعة 1، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، 2008

18– موريس دوب ، **النمو الإقتصادي والبلدان المتخلفة** .الطبعة 2 ، بيروت : دار الطليعة ،1979

19– مُحَّد علي وردم باتر ، **العالم ليس للبيع ،مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** . عمان : الأهلية لنشر والتوزيع ، 2003

20– مقري عبد الرزاق ، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** . الطبعة الأولى ، الجزائر : دار الخلد لنشر والتوزيع ، 2008

21– مُحَمَّد شفيق ، **التنمية والمشكلات الإجتماعية** . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 1999

22– عبد الرحمان الهيتي نوزان ، **التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا** . أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،2009

23– عبد الرزاق جلبي علي ، دهاني خميس أحمد عبده ، **علم إجتماع التنمية (رؤى نظرية وتجارب إنسانية)** . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2009

24– عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** .الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2001

25– عباس صلاح ، **التنمية المستدامة في الوطن العربية** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، 2010

26– عبد العزيز عجمية مُحَمَّد ، علي الليثي مُحَمَّد ، **التنمية الإقتصادية** .الإسكندرية – مصر :دار الجامعات المصرية

27– عمرو محي الدين ، **التخلف والتنمية** . دار النهضة العربية ، بيروت

28– صابر محي الدين ، **التغيير الحضاري وتنمية المجتمع** .الطبعة 2 ، لبنان –بيروت : المكتبة العصرية ، 1986

29– صدوق عمر ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة** .ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988

30– شيتور جلول ، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** . مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة : دار الهدى للطباعة والنشر ، أكتوبر 2002

31– شوقي عبد المنجم ، **تنمية المجتمع وتنظيمه** . بيروت – لبنان ، دار النهضة العربية ،1982

ج- المقالات والدراسات :

1- المدرسة الوطنية للإدارة ، **البلدية والتنمية المحلية** . حلقة دراسية من إعداد السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ، 2001/2000

2- بومعزة فاروق ، **تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية** . رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ،2013/2012

3- بن عبد الله الصديق ،**حماية البيئة :دور الجماعات المحلية** . ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، 10،09 جانفي 2008

4- بومزبر حليمة ، **الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد اسقاط على التجربة الجزائرية** . رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الرشادة والديمقراطية ، جامعة منتوري –قسنطينة ، قسم العلوم السياسية ، 2009-2010،ص119، 126

5- بلفتحي عبد الهادي ، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري** . رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع : المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2011/2010

6- بن عيسى ابراهيم ،**الحكم الراشد في المالية المحلية** .رسالة ماجستير ،تخصص المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبوبكر ،تلمسان ،2011/2010

7- بسمة عولمي ، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر** مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04، جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر

8- بن شعيب نصر الدين ، شريف مصطفى ، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** . مجلة الباحث ، جامعة تلمسان – الجزائر ، العدد10، 2010،ص161

9- بقتاش راضية ، الجباية وعلاقتها بالنمو الإقتصادي . رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر

10- بلغالم بلال ، **إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 12-07** .رسالة ماجستير في مدرسة الدكتوراه ، تحصص :الدولة والمؤسسات العمومية ، 2013/2012

11- حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية .** رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص :الدراسات الأورومتوسطية ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسات ، 2012/2011

12– حمور آسية ، **إستقلالية البلدية في الجزائر بين الطرح القانوني والممارسة العملية – دراسة حالة بلديتي وادي السمار وبوروبة 2005 –2011–** . رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، تخصص : ادارة الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2013/2012،

13– حنيش علي، **إشكالية تمويل التنمية من خلال ميزانية الدولة دراسة في الجانب الضريبي للفترة 2003–2007**. أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

14– لخضر مرغاد ، **الارادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر** . مجلة العلوم الإنسانية 2005

15- مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري** .شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة منتوري – قسنطينة ،كلية الحقوق 2005

16- محمد عبد العزيز ، ناصف إيمان عطية ، **التنمية الإقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية** . الإسكندرية :قسم الإقتصاد ،كلية التجارة ، 2000

17- عبد اللاوي عبد السلام ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)** . رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، تخصص :إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ،2011/2010

18– عثمان عزيزي ، **دور الجماعات والمجتمعات المحلية في في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس وبلدية الرميلة)**. رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري – قسنطينة : كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، 2008

19– عميروش أحمد ، **الجماعات المحلية وديوان الوالي** . رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2001

20– فرج شعبان ، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010)** .شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، تخصص نقود ومالية ، 2012/2011

21– صبع عامر ، **دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999–2004**. رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2008/2007

22– صالحي عبد الناصر ، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية** . مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1:كلية الحقوق – بن عكنون – 2010/ 2009

23– رابح غضبان ، **جباية الجماعات المحلية** .رسالة ماجستير في القانون الإدارة والمالية .كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001/2000

24– رحماني موسى ، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية** .مداخلة في إطار ملتقى دولي ،جامعة الحاج لخضر باتنة :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

25– ربحي كريمة ، بركان زهية ، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية** . دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ، جامعة سعد دحلب – البليدة :كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

26– زرقاوي رتيبة ، شريك حنان ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر** . مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، تخصص:رسم السياسة العامة ، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012

27– غريبي أحمد ، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر** . مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة يحي فارس – المدية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 40، أكتوبر 2010

28– شرفي أحمد ، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر** .مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق :كلية الإقتصاد، العدد 40،2009

د- الوثائق الرسمية والقانونية :

1– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم 90-08، المؤرخ بتاريخ 12رمضان عام 1410 ، المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،العدد15 ،الصادر بتاريخ 07 أبريل 1990

2– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المرسوم رقم11-10،المؤرخ في رجب عام 1432 ، الموافق ل22 يونيو سنة2011، المتضمن البلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد ،37الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1432 هـ الموافق ل 3 يونيو 2011

3– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 90-09، المؤرخ في12 رمضان عام 1410،الموافق ل07أبريل سنة 1990،المتضمن ،قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ، العدد 15،الصادرة بتاريخ 16رمضان عام 1410الموافق ل 11أبري 1990

4– بوتفليقة عبد العزيز ، **قانون الجماعات الإقليمية. 2012**

5- قانون الإنتخابات الوارد بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997

6– القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق ل07 أبريل سنة1990 المتضمن قانون البلدية

7– القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012المتضمن قانون الولاية

8– القانون رقم 11-10المؤرخ في رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو سنة 2011المتضمن قانون البلدية

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية :

1- Magnus Blomstr onm ,Development hteory in London zed book 1984

2- Hammdaoui Smail Les Ressoyrces Fiscales Des Collectivites Locales Memoir De Fin Detudes Ledf 1986

فهرس الدراسة

الموضوع	الصف
مقدمة :.....	01
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية:.....	10
المبحث الأول: مقاربة معرفية للتنمية.....	11
المطلب الأول: مفهوم التنمية.....	11
المطلب الثاني :أنواع ومستويات التنمية.....	14
المطلب الثالث :استراتجيات التنمية في العالم الثالث.....	16
المبحث الثاني: التنمية المحلية :مقاربة ابستيمومعرفية	24
المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية وأهم خصائصها	24
المطلب الثاني : التطور التاريخي للتنمية المحلية	26
المطلب الثالث : الأبعاد والقواعد الأساسية للتنمية المحلية	27
المبحث الثالث : التنمية المستديمة وتفعيل أدوار الدولة ...	32
المطلب الأول: تعريف التنمية المستديمة	32
المطلب الثاني : عناصر التنمية المستديمة	34

35	المطلب الثالث :مؤشرات التنمية المستديمة .....
37	خلاصة الفصل الأول.....
40	الفصل الثاني : الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية
41	المبحث الأول: الجماعات المحلية :تأصيل نظري .....
42	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.....
44	المطلب الثاني: مفهوم المركزية واللامركزية . .....
45	المطلب الثالث: مفهوم الإدارة المحلية. .....
47	المبحث الثاني: البلدية في الجزائر: مدخل معرفي.....
47	المطلب الأول : تعريف البلدية والتطور التاريخي لها.....
52	المطلب الثاني: هيئات البلدية.....
59	المطلب الثالث :الرقابة على البلدية.....
61	المبحث الثالث :الولاية في الجزائر :مدخل لفهم الدور.....

المطلب الأول: تعريف الولاية والتطور التاريخي لها.....	61
المطلب الثاني: هيئات الولاية.....	63
المطلب الثالث: الرقابة على الولاية.....	67
خلاصة الفصل الثاني.....	68
الفصل الثالث: واقع الإصلاح القانوني والتنظيمي للجماعات المحلية في الجزائر.....	70
المبحث الأول: قانون الجماعات المحلية وأثره على التنمية ...	72
المطلب الأول: قانون البلدية	72
المطلب الثاني: قانون الولاية.....	87
المطلب الثالث: قوانين الجماعات المحلية وانعكاساتها على الخدمة العمومية في الجزائر	100
المبحث الثاني: أثر الإصلاحات على مجالات التنمية	105
لمطلب الأول: أثر الاصلاحات على المجال الاقتصادي والاجتماعي	105
المطلب الثاني: أثر الاصلاحات على المجال السياسي	108

المطلب الثالث : آفاق التنمية المحلية في الجزائر.....	111
خلاصة الفصل الثالث.....	112
الخاتمة	112
قائمة المراجع	114
فهرس الدراسة	118
الملخص.....	130

ملخص بلغة أجنبية

Résumé

D‘anès cet etude, on conclut que le developpement locale fait partie du developpement globale ,son objectif c‘est le developpement humai et de la societé ,ce developpement fait à travers la réalisation du progres dons les differents domaines et niveaux .Tont pays ont l‘ ambition à ce progres.Ils donnent une gronde importonce au developpement . L‘Algerie néglige pas à cette dimention pon batir un Etat forte et unie.dès l‘independance au developpement local ,mais après les années go ,e l‘Etat a décentralisé le pouvoir .à travers le transfère ses prérogatives aux autontés local (commnnes ,et wilayas) ,pour rapprocher l‘administration aux citoyens. Les collectintès locales en Algerie a connu des rèformes pendant à l‘anbe de la décenie go ,le gouvernement a décreté plusieurs textes législatifs consernenant la commune et la wilaya .d‘ après ces textes , le biegistateurs a donné une gronde impirtance aux collectintés locales pom gérer les affamis des citoyens.